قوله لانّ ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزأً منه لانّ ما هو خارج عنه لا
يعلم فيه وجوبًا قطعًا وح يلزم ان يكون المقدمة جزأ من المنطق
وهو باطل لاتفاقهم على انّ مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه
وايضا اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعًا فى المنطق اذ
لا معنى للشروع فيه الّا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان
الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفًا
على الشروع فى المقدمة قطعًا فنقول الشروع فى المقدمة شروع
فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم
ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفًا على الشروع فى المقدمة وذلك
مح والجواب عنه انّ فى الكلام مضافًا محذوفًا اى ما يجب ان يعلم
فى كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزأ من كتب الفن لا جزأ
منه فاندفع المحذوران معًا والدليل على تقدير هذا المضاف
انّ المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة فحاصل
الكلام انّ هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا
الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة
يليق بها ان يترتب عليها امّا الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانّه

فلابد مما يجب ان يعلم في كتب المنطق الخ قوله اومن حيث المادة فهي الخاتمة

اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء

العلوم معًا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط

واجيب عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء

العلوم فانما ذكرت فيها تبعًا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو

المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة

ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق

على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف

عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرايطها كايجاب

الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم

التقريب اقول وهو سوق الدليل على وفق المدعى قوله اذ المقصود بيان

سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق

حيث قال ورسوم والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع

في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم

المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد

هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب قبل الشروع في

العلم

العلم التصور بوجه ما ولم يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص

اختار المصنف منه التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني

التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزمًا لذلك الواجب

لا يقدح في اختياره اياه كمن اتجه له طريقان موصلان الى مطلوبه

فانه يختار احدهما بعينه وان كان الطريق الاخر موديًا اليه ايضًا وكان

في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ان يقال آه ولم

يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال آه اقول الوجه السابق يدل على

وجوب التصور بوجه ما قبل الشروع في العلم وامتناع الشروع مطلقا

بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور

العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع فيه مطلقًا قوله وقف

على جميع مسائله اجمالًا الى اخره اقول اراد به ان من تصور النحو مثلًا بانه

علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل

عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسايل النحو لها مدخل في تلك

المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من

مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم و

بنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا

تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصمة وتمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنًا
تامًا وبالجملة اذا تصور علمًا برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا
اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد
علم بذلك ولم يرد الشارح انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل
له بالفعل العلم بتمييز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر حصل له العلم بكل
مسئلة منه ترد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثًا اقول يعني
ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولًا ان لذلك
العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه و
لا بد ان يكون تلك الفائدة معتدًا بها بالنظر الى المشقة التي تكون
للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه
وطلبه له مما يعد عبثًا عرفًا وبذلك يفتر جده فيه قطعًا ولا بد
ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم

اذ لو لم

اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثًا وفي نظره ضلالًا و
اما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكمل
رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد
بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان
المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا
كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او
اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة لشيء اخر او باشياء
متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علمًا برأسها ممتازة عن
صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او
باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علمًا واحدًا ولم يستحسن
عد كل واحد منهما علمًا على حدة واعلم ان الواجب على العلم ان
يتصور بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه
فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازمًا

على الشارع فيه

او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه
في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر
وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع
بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة اراد به انه لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له فائدة زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور
ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب نفسه وموجبة لمزيد

تميزه

تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة له في طلبه وواحد منها
متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في
التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا مجال في
شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما و
التصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر
المقدمة بما يعين في تحصيل الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة
الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه **اقول** وذلك لان بيان الحاجة
اليه هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك
الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته
وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم
بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار
بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة فشرع
في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال
العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقص

بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور و
الموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق
ولم يبين ان فى كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان يكون التصورات باسرها اما ضرورية فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق
معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله اما تصور فقط اقول
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد
يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب و مع
نسبة ايضا غير تامة اما تقييدية او اضافية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب و
اما خبرية شك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن
الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا فاذا كما
ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله
واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن
اقتران الحكم به كما سياتى قوله اما التصور اقول القسم الاول

مشتمل

مشتمل على شيئين احدهما التصور والثانى كونه بلا حكم و
القسم الثانى ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه معه حكم
فاحتيج الى بيان التصور الذى هو مشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان
بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير الخ اقول فان قيل يجوز ان يعود
الضمير الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل
ينبغى ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما
سيصرح به فما الفائدة فى الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه
الذى هو تعريفه فى الحقيقة قلت الفائدة فى ذلك التنبيه على
ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم
بوجه ما وذلك كاف فى التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم
بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح
بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق آه اقول فان
قلت تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على
ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يقيد تارة بقيد
الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما

براد فالعلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق
التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور فلا مدخل فيه للتعريف و
هو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك
دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت
لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه
ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله اسنادا مر الى اخر اقول
هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله
ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان
الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما
معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول
يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا
المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
بل نعني

بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان ندرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او
لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها
عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب و
ادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك
الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية متردد
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا
ولم يحصل له الادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك
المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة و
توهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير
للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل

له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند
متاخري المنطقيين اقول توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انا ادراكنا
اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس
الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول و
ذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول
الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان
الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة
الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون انفعالا ايضا اقول واما على راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو
لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق يحصله ثم ان الادراك
المسمى بالحكم منفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها

وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا امكان في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس
له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى
العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطريق فيكون
الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وتحققه بامور
متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم
على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك المسمى بالاول
سمي تصديقا والثاني سمي تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم
المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده
لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام الفخر الرازي ايضا وبيانه

ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم
والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه
وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني
ويكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة
الحكمية المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة
للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر
فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه
الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا من التصديق مجامعا له فلا
يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان
التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون مجامعا
ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الا
ان لم يكن معه وهنا الحكم فهو القسم الاول وان كان معه وهنا له فهو التصديق
وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده و
لا مجموعهما معا واحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا لا تراد له معه وهو الحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا

عن التصديق

من التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب
من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجدي نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك
ادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالمحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن
التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا
انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا
يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة
مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلاث والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم
ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد
هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء ما كان مندرجا تحته
واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء

اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الحيوان الى ناطق وحيوان غير ناطق كان
كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته اشد قسيما له ومعنى
كون قسيم الشيء قسما عكس ذلك **قوله** لان التصديق انكان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك
الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظ عبارة الكشف و اتباعه كالملم
وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء ولخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى
ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى
ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع
قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايض وقد جعلته في التقسيم قسما
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قوله** وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور **اقول** من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور

ويندرج تحت الحيوان صح

معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا
شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للاخر
اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى الادراك
المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين واراد بالتصديق
المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور
ايض لان التصديق قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى
الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباداتهم يوهم الاشتباه
يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا ورود
له لانا نختار **اقول** ان هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم
المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور
فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايض بما قررناه
الان اندفاعه من تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى
قوله والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه على كلام المص

ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله
فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق لعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه
على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه
على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب اما على عبارة القوم فهو
وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني من
كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم
انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين
الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق وارادوا به معنى ما يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور
مرادفا للعلم اعني معنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما
كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور فقط والتصور معنى الحكم وما
ان التصور يطلق على مقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم

معنى احد منا بل التصور فقط والتصور مع

مستفاد

مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل
بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور
عنده معنى واحد كما اتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما
يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن
التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم
انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني
ايضا قوله وانه مح اقول وذلك لانه تركيب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر
في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح
اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق

ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا وشطرا
لتصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يق
عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان
قطع الخشب للسرير ليس لون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط
فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له
فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الا
نسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض
له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة
عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا
يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه
ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر
وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء
بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة ايضا في ذلك فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق

الذى

الذي افاده الش قدس الله سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام هاهنا
على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذا الموضع
فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه
بتزييف مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر و
كسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري و
قد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة اقول
مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على
ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم
اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه
ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى
المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر ويدخل في
تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا

وعكساً والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنياً في
ذاته عن النظر كان بديهياً ولا خلل في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على
نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه
فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو
مذهب الامام قوي هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اقول
يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهياً ولا كل واحد منها
نظرياً حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات بديهياً ولا كل واحد منها نظرياً
حتى يلزم ان بعضها نظري وبعضها بديهي لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصاراً في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد
ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهياً والا لما احتجنا
الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعاً وكذلك ليس جميع
التصديقات بديهياً والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات
الى النظر وهو ايضاً باطل قطعاً قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد
على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم
الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني

لما كان

لما كان شيء من الاشياء مجهولاً لنا جهلاً محوجاً الى نظر فكان ما لا يحتاج
الى نظر معلوم لنا فتأمل قوله ولا نظرياً اقول عطف على قوله بديهياً
وقد جمع ههنا ايض بين التصورات والتصديقات النظرية والمقصود
بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات
نظرياً اذ لو كان كل واحد منها نظرياً لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظرياً اذ لو كان كل واحد من التصديقات نظرياً لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والا
ختصار وعلى ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظرياً وينتهي قياس م
سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايض و
جاز ايض ان يكون جميع التصديقات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب الى
تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايض قلنا هذا البرهان موقوف
على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام
والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايض لان التصديق
البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور

او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا ما
نظريا يكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا
قولك اللازم بط والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا
نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او
التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت
هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا اشتباه في ذلك فيتم
الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله
فلانه يفضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب
على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين و
كذا يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان
ا سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة
فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله
وان عنيتم به اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في
زمان واحد وفي ازمنة متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير

متناهية فليس مح فاذا فرض ان يحصل الادراكات بطريق التسلسل فان
ادعى به انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملا
زمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان تكون النفس موجودة في ازمنة غير
متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل
الان الادراك المط الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط اقول قيل عليه ان الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مط
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء
المعرف والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات
للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء
كون هو كونه بالقوة القريبة والبعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل
انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او
شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معها عند حصوله وان كانت

الانكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم
ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل
ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول
المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما تقع فيه تلك المعدات اعني العلوم
والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتايج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن
كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما
حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء
مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له
التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما
بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايض نعم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب

دفعة

دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير
ساقط ومحتاج الى الجواب الذي ذكره الشـ وانما حكم على تلك الامور
الغير المتناهية بكونها معدات لانها محل المعدات وفي حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة
اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية
قلت ادراك النفس دفعة للامور الغير المتناهية مجملة ليس بمحال وانما المح
بادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها الان اي
عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها مجملة جاز ايض ان
لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولا بد لنفي هذا الجواب من دليل قوله
هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم انه مبني عليه لان
الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه
وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان
متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان حصول المط

بطريق التسلسل فيلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة
غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل مط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة
ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا
نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي بالانظار والجزئية او تقع
فيها للتصور لحصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يق ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما
وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب
قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان
التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
لا يخلو من هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة
حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللا بديهي
وجايز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم

فانه

فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله فان من علم لزوم امر لاخر اقول ورد الدليل
على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصو
رات فان اكتسابها لا يخ عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان
التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا
التمثيل نس
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد
اقول اي اسم هو الواحد كالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقديم والتاخير اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا
ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتركيب
مرادف للتاليف قوله انما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المطالب لا بد
ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب
امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه
الذي يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى
يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية اقول يعني ان طريق الاكتساب التصور من التصورات وطريق
اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور

من التصديقات او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على
امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او
علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي انفسها معرفة لانها مباينة
للمعلول بل المراد انها تؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه
فيعرف بها ومما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو
التادي الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان
الهيئة العارضة لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر
من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام **قوله**
فالترتيب اشارة الى العلل الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان
صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس
الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على
المرتب ويمكن ان يق ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة اظهر
من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى

واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين و
المعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على
معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قوله** لان بعض العقلاء
يناقض بعضا **اقول** دل على هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل
لا تفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه
اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول
في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان
المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك في التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون **اقول** يريد ان
المقص وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد
من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله**
من ضرورياتها **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء
بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان
يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد

من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واى فكر صحيح واى
فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة
الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد
احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اى تصور
كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا
الحال في التصديقات فلكل مط من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة
يكتسب منها ثم اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد
هناك من طريق مخصوص له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مط الى شيئين احدهما
تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع
شرايطه فاذا احصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اجيب الى المط وان وقع خطأ
اما في المبادي او في الطريق لم يصب المتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا
الفن لا غير قوله لان ظهور القوة النطقية انما يحصل به اقول النطق يطلق على
النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا
الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا يتقوى مظهره كلا معنيي
النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول

منفعلا

منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل
ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا فح لا يحتاج
في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل
ذلك الفاعل والجواب عنه انا اذا فرضنا مثلا ان ا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان
ا له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا كونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان
يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له
بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى
اخراجها بالقيد الاخير الى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة
الشيء علة له بلا واسطة فتامل قوله والقانون امر كلي اقول اذا قلت مثلا
كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اى قضية كلية موضوع
قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي الاحكام الواردة على
خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو
مرفوع الى غير ذلك فهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء
لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها فاستخراجها

منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل و كل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه اى بالفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئيا تة اى على احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه اى بالفعل اى على الوجه الذى قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة قوله قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا فقوله الة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة وبين المعلومات التى ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله وهو ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قوله اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة نحو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى

اى على جميع احكام جزئيات

فكونه

فالعاقلة الى ... ان الاثر الحاصل ... التى انما تتعلق

جعفر

حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل واجيب عنه بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى احتيج اليها للتوقف تلك المسائل عليها فلا جرم كان الاولى ان تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم عليهما فنزلهما منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع العلم بازائها قوله قيل ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع اسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت دون تتميمها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله

دون ان يقول وحده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال هو اى
ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله
العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه
صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم المط بحث يتوقف اقول لما كان حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك
التصديقات التي هي اجزائه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة
فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره
بجميع اجزائه والتصور امر لا مجال فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور
التصور ان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان
تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل المعلل على مط
بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك
يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان
ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا
اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاخلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات

لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على
نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الا
كتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصورات او للتصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست
الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج
عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان
انتاجه لنتيجته بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي هي نتيجتها جزم الذهن بديهة باستلزامهما اياها وكذا حال باقي الضروب
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين
اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم
تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا
الاستثنائي المنفصل البديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس و
التناقض بديهي ايض فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا

حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل
بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي
اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما
يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود
المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من الطريق
البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا
قرر كلام المعارض على ما وجهه لنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق نقرره
محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه
يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا فتتأكد المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق
نفسه وح يجاب بذلك الجواب الذي ذكره الشارح ورد ذلك بان ابطال كونه
بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اذ يصح
ان يق ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك

بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول انما
في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح
الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة حينئذ
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله بنفسه ويمكن ان يقال
لما بين المص الاحتياج الى المنطق بنفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا
هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي
بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين
فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله
وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت
ايضا الى مثل هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانه المقابلة على سبيل
الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول

في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل
له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ماذا اعني التصديق بان ~~موضوعه ماذا اعني التصديق~~ بان الشيء
الفلاني مثلا موضوع هذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله
ولما كان موضوع المنطق بعضا من مطلق الموضوع اقول هذا كلام
القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذا
اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا
اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص حاصلا بكنهه
وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص هيهنا اعني موضوع المنطق مقيد
والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد
معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلق
هيهنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة
مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا .

ما ذكرتم

ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وضع محمولا في
هذا الموضوع التصديقي فيجب اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع
اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق
بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق قوله يلحق الشيء لما هو هو اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع
الى ما والثاني الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو ذلك الامر هو اي الشيء
وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على
الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون
بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة

اللاحقة للانسان بواسطة الحيوان **اقول** طريقة المتاخرين انهم يجعلون
اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم
وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما بينها من الغرابة بالقياس الى المعروض **اقول**
يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لانها لما استندت الى الذات في
الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات
المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في
العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال
له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء اخر اذ هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب
ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء الاخر
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم
عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه
الجسم وقس عليها احوال ما عداها

قوله فنقول

قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
ليس المراد بها انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال
موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى
المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال
ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة
لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من
احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها الا ان البحث
عنها في الالهي فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية يبحث عنها في هذا العلم
قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او مجهول
تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق
ثلاثة اقسام احدها الايصال الى المجهول تصوري اما بالكنه كما في
الحد التام او بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم
التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليها

وان الصحيح البحث عن نفس الايصال
[illegible] الاعراض الذاتية بل
قيد للموضوع نحو

الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية
وجزئية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى
التصور يتركب عن هذه الامور فالايصال يترتب على هذه الاحوال
بلا واسطة وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد اذ البحث عن
هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة ككون
المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في
ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث
عنها في المنطق فثلاثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول
التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة و
ثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا
وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية

بخلاف

بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال
اشارة الى الايصال والمجهول التي يتوقف عليها الايصال معا قوله
لما [illegible] تصوري واما تصديقي لما انحصر العلم في التصور و
[illegible] انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر
[illegible] التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان
[illegible] العلم وادرك لكان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث
[illegible] كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب
و[illegible] لحد التام مركب قطعا والحد الناقص قلما يكون مركبا وقد
لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من
جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل
الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد
الناقص بالفصل القريب وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في
تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر
في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد
الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء و
التمثيل وهي مركبة من قضايا والموصل البعيد الى التصديق هو
كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي وكلها من قبيل
التصديقات قوله ولا يكون علة له اي لا يكون علة مؤثرة
فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج
كان مقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما بالطبع
كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى
ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة بالوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق لهم كما ان

التصديق

التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي
تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره
مطلقا اعم من ان يكون بكنه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهه او لا و
ذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وننسب اشياء
الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه
النسب التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا اي وان لم يعن بالاول
النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد
بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله
المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي
النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها
وهذا المعنى بط وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان
المعنى ولا بد في التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا

واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون
المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون
التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل
كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع
وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ح ان يكون المعنى ولابد
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن
جهل الايقاع وهو بط مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على قطعا
النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله**
قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما
تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الى اخره و
دفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف
لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع
داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان
كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم و

هذه

هذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وح
يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل
الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه
جزا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور
الحكم جزا من اجزاء التصديق انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح
فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى
الايقاع زاد اجزاء التصديق على اربعة لا يق لعل الامام جعل
الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه تصورا
فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا
يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايض لانا نقول مذهب
الامام ان الحكم بمعنى الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد
بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا زاد
اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان لا ايقاع

لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين
اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على الامرين
كما فى تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو
عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين
والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فى
المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور
على التصديق قوله لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى انما
اعتبر هذه الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا ايض فله شغل
بالالفاظ ولكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى قوله
لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ فالمنطقى
اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح
او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك اما اذا اراد ان
يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ
هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى من الالفاظ

بحيث

بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ و
تنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تتعقل المعانى صرفة تصعب
عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال فى ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ
مقدمة للشروع فى العلوم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى يبحث عن
الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع
المفهومات وربما تورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التى
دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم اقول
يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا
او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اه وكذلك دلالة النصب
والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون
دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع اه
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل شئ بازاء شئ اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى قوله كدلالة

اَخ هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح اح بفتح الهمزة وضمها و
الحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اَحَّ الرجل اَحًّا اذا سعل
قوله فان طبع اللافظ آه وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا
على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما
ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اى كلما
اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما
اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والمعانى والاصول قوله من وراء الجدار انما
اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا
فان المسموع بالمشاهدة لا بد لالة اللفظ عليه عقلا واما
المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة فى اللفظيه وغيرها
امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية
فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر
العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم

بل لانه يعلم وجود اللافظ صح

يكن

يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة
الى العقل قطعا لكنا استقريناها فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم
بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار
الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر
العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى
الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام
تضمنا آه يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان
الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى
دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك
لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى
الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له
فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين
فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد دلالة المطابقة بقيد

التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
لتحققها اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة
بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا يدخل فيها بوضعه
للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة
اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما لما كان الضوء
مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم
والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس مثلا يدل عليه
دلالتين احديهما مطابقية والاخرى التزامية ويصدق
على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا
اعتبر قيد التوسط لم ينتقض كان دلالته عليه مطابقة
يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة
تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم
يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قوله وعلى الضوء
كان دلالته عليه مطابقة وهناك دلالة التزامية لما
عرفت فتامل قوله ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج

خارج عنه اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل
لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
فلابد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى
الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان
السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى اللفظ فلابد ان
ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا
هو الدلالة المطابقية وكذلك اذا علم ان ذلك اللفظ
موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى
ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها
مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى
فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس المعتبر فى دلالة اللفظ عليه
اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية
فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان
دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم
لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية
معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ

الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولان يمكن ايضا
ان يوضع اللفظ الواحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا
يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول
الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمنى
وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه قطعًا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجًا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت
الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجًا عنه واذا اخذ
~~من حيث ذاته كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجًا~~
عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه
ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر
خارجا عنه قوله بجواز ان يكون اللفظ موضوعًا لمعنى بسيط
اقول وبهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فانه
المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن.
قوله فغير متيقن اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام

متيقن

متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه
تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو ممتنع فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك
المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون
بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازمًا ذهنيًا
للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة و
البنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل
منهما على الاخر حتى يكون دورًا محالًا ومنهم من استدل على
عدم الاستلزام بانا نجزم قطعًا بجواز تعقل بعض المعاني مع
الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الالتزام والا
فلا قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني
لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله
فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرًا من المعاني مع الغفلة عن

سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو
بط قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور
الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر
في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم
الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى
مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو بط لانا قد نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية و
الجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم
تصوره وقد يدعى ههنا ايض انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني
المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما
قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام
قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية صغنا ها اقول
وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت
ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان

كاذبا

بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين
معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا انه وضع عين اللفظ
لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا
قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن
ليس ذلك المعنى ايض جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة
وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف
والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود اقول اي الماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايض جزءا
ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم
اقول اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة
مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايض واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم لانا

اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء
اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه
الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها
معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء
جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان
يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح
يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها
ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا
كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك
لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا
معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا
اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى
معنيين مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب و
الافراد في عبد الله انما كانا في حالتين بحسب وضعين
مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس من الاقسام بخلاف

ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين
لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام
زيادة الالتباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي **اقول** ذكر الافراد
ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود
ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا
تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب
المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من
الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام الخ **اقول** اعترض
عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان
تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزء

ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم
دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
دون المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا
الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا
لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ
لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون
عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين
يدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك
ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء
اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار
المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى
الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم
ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي

وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على
جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي و
لا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا
فيلزم التركيب بحسب المطابقة **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف
في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي
فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب
بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها
لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح
لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في
ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي
بمعنى انا وهذه المرادفات يصح لان يخبر بها وحدها وليست
لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك
لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها
ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه

الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر
بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية مطلقة فانه صالح لهما و
قس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل
الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او ان يخبر عنها لم يرد الضمائر
التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم
يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج
الى تاويل قوله ولا دخل لفي في الاخبار به اقول قيل عليه ليس
المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل
الحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزءا من المخبر به في المعنى
كما ان لا جزء في زيد لا جرم من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام
حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو
حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر قبل كلمة
في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد في لا جرم حاصلا بعد
لا فجعله جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الاداة الى
غير زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا

ان

ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقد قسموا الرابطة
الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا نحو قولهم زيد
هو قائم والى زمانية وهي تدل عليه ككان في زيد كان قائما
فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ بنفسه اقول لان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك
ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها
كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا
واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها او عنها وحدها ادرجوها في
الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة
على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية
لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال
اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر
به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او
لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان

فهو الادات واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة
والثانى ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان
دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح ان
يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات ويجاب بانها ما تحتاج
لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تعينها فالمحكوم به و
المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له
قوله وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون
مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الثانى الذى
قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى
ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم
يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
التنافر فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم
يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر
القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة
الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن
المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما

يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم وعى تقديم الوجودى
اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب
يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى
والثانى مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى
الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان اه اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على
تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان
باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا
بل المراد ان الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة
فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره
واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما
يصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
فى الصيغة ومختلفان فى الزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى
الالفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب
بان الاهتمام باللغة العربية التى دون بها الفن لما كان فى
زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه

اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب اقول
رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة
مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول
من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد
والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس
هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدليل الدال على
الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
اقول رد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال و
الاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى
ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه
او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك
ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان
هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد
النحاة اياها اسماء فلامور اللفظية وبالجملة كلما لا

يصلح

يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو
عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة
او اسما كاذا ونظايرها وكلما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح
لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كانت عند النحاة من
الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الادوات عن اخويها بقيد عدمي
وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي و
امتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة اقول
اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله هي
الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد
قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة و
اسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول
وذلك لان الهيئة والمادة مسموعتان معا قوله هذه
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اقول وانما جعل
هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية

ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف به فان
معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل بنفسه يصلح
لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح
لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث
هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء
وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين
السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما
ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا
فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما
عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث
كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله و
تلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة
الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده
ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار

الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع
معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى
يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت ايضاح
هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل
تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من
ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك
تجده انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت
به او اومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر
عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان تحكم عليه
وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا
يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم

كان يقال بمعنى من او معنى ضَرَبَ صح ان يحكم عليهما بالكلية
والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة و
الاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صالح لان
ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المنقول و
المشترك باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما
يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق
بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد
يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضَرَبَ ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى
الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على و
السر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية

الاقدام

الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية
المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
المعاني لا الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة
والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما فان قلت
المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة
لكنها متضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا
بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان
هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك
الصفات الضمنية وقد بين بطلان ذلك قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على
موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها
الحكم في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم
بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل
بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر الى المعنى
الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في
احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او

وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات القوائم الاربع
اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئى ما يقابل الكلى
فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطى والمشكك يتقابلان
فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب
كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان وقد يكون كليا
بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه و
جزئيا بحسب الاخر كلفظة الانسان اذا جعل علما
لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلى فاما ان يكون متواطئا
او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان
هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما كليا والاخر
جزئيا ثم المنقول والمشترك يتقابلان فلا يجتمعان و
كذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة فى الشك
اقول الاولى ايقال للحركة حول الشى قوله الى ترتب الاثر
على ما له صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
وترتب الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها

اقول جعل لفظة الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذ من حق
المتعدى باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها او تجعل لفظ
الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما فى قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجاز ان تؤخذ من حق
اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال فى التاء قوله فهو شئ مثبت
فى مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم
الدلالة اشارة الى المعنى الثانى قوله فقد جاز مكانه الاصلى
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز
فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى اخر فهو محل الجواز
قوله ومن الناس اقول فيه تحقيق لهم بناء على فساد ظنهم فان
الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما
مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف
والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فبعد

ظنّ الترادف وفى هذين المثالين وابعد منهما ظنّ توهم
الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه
كالحيوان والابيض واما ظنّ الترادف بين الموصوف و
الصفة المتساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو
وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية
وكانّ منشا الظنّ فى المتساويين توهم انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كلّ مترادفين متحدان
فى الذات تخيلوا ان كلّ متحدين فى الذات مترادفان واذا
بطل الظنّ فى المتساويين كان بطلانه فى الغير اظهر قوله
لانه اما ان يصحّ السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة
تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب
فائدة تامة اى يصحّ السكوت عليه فيجعل صحة السكوت
عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب
التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره
من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه

للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول
هذا تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه
قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب التام ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ اخر
كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم
عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع
اى الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله
كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون
مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين
المضروب ويقال عمروا والى غير ذلك من القيود كالزمان
والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعنى اذا
جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية
المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل
مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق و
الكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر
وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من
الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عن تصور
حصول طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا
بل هو جازم لصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى
محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهيته ومفهومه مع قطع النظر عما
عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في
ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال
مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم

مطابقة

مطابقته للواقع والجواب ان ذلك يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق والكذب بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها
للواقع فلا دور لهذا اصلا **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة على
طلب الفعل **اقول** اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء
فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بقيد
الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك
الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل
المجاز فيكون داخلة في الانشاء ولكن دلالتها على المعنى الانشائي
مجازية فلا تعد امرا الا ان الفاظها في الاصل اخبار وان كانت
معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن المصنف ادرج الاستفهام
تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع
ان الاستفهام دال على الطلب دلالة الوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل
بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا
يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل

بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلاً بحسب الحقيقة بل
هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال
الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضاً المطلوب بالاستفهام
هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم
والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان
التفهيم ليس فعلاً من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح والمتبادر من
لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح
قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما
اشبههما امراً وهو باطل قطعاً قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية
اقول قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير
المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه
بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير

المخاطب

المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا
لوحظ المقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر
في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي
ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر
من الازل فلا يكون مقدوراً للعبد ولا حاصلاً بتحصيله بل
المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر
في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص
هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعل بعضهم
وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل
فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو
اردنا اقول جعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله
متناولاً لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضاً يدل على طلب الفعل

وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله
مع عدمه على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم
فتعين ان يكون مع الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان
يقال الانشاء ان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان
يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء
فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج
او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع
الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لا يعترض
نحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن و
هذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله
الموفق قوله والمعاني هو الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا
قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه
اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من
حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون

بالوضع

بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست معتبرة
كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ
وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا
المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان
عبر اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من
المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون
لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف
المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما
لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى و
اللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء
دون الاخر قوله فكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل

فی العقل فهو بمجرد حصوله فیه ان امتنع فی العقل فرض صدقه
علی کثیرین فهو الجزئی کذات زید فانه اذا حصل عند العقل
استحال فیه فرض صدقه علی کثیرین والا ای وان لم یمتنع بمجرد
حصوله فیه فرض صدقه علی کثیرین فهو الکلی فالکلیة امکان
فرض الاشتراک والجزئیة استحالته قوله ای من حیث انه متصور اقول
لما کان ظاهر العبارة یدل علی ان المانع من الشرکة هو نفس تصوره
نبه علی ان المراد منع ذلک المفهوم من حیث انه متصور قوله وقد
وقع فی بعض النسخ نفس تصور معناه اقول منشا هذا السهو
هو ان القوم قد یصفون اللفظ بالکلی والجزئی وان کان بالعرض
فیقولون اللفظ اما ان یمنع نفس تصور معناه من وقوع الشرکة
فیه فهو الجزئی او لا یمنع فهو الکلی قوله وانما قید بالتصور اقول
یرید انه لو قیل کل مفهوم اما ان یمنع من الشرکة لفهم منه ان
المقصود منعه من اشتراکه بین کثیرین فی نفس الامر فیلزم ان یکون
مفهوم واجب الوجود داخلا فی حد الجزئی فلما قید بالتصور
علم ان المراد منعه فی العقل من الاشتراک ای یمنع العقل من ان
یجعله مشترکا بین کثیرین ویمتنع منه ذلک فلا یمکن العقل

فرض

فرض اشتراکه فلا یلزم دخول مفهوم واجب الوجود فی حد الجزئی
واما التقیید بالنفس فلئلا یتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
فیه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحید فان العقل
ح لا یمکنه فرض اشتراکه لکن هذا الامتناع لم یحصل بمجرد تصوره
وحصوله فی العقل فیمکن للعقل فرض اشتراکه ومع ملاحظة برهان
التوحید لا یمکن فرض اشتراکه قوله وکالکلیات الفرضیة
اقول هی التی لا یمکن صدقها فی نفس الامر علی شیء من الاشیاء
الخارجیة والذهنیة کاللاشیء فان کل ما یفرض فی الخارج
فهو شیء فی الخارج ضرورة وکل ما یفرض فی الذهن فهو شیء
فی الذهن ضرورة فلا یصدق فی نفس الامر علی شیء منهما انه لا شیء
وکاللاممکن بالامکان العام فان کل مفهوم یصدق علیه فی
نفس الامر انه ممکن عام فیمتنع صدق نقیضه فی نفس الامر علی
مفهوم من المفهومات فی نفس الامر وکاللاموجود فان کل ما هو
موجود فی الخارج یصدق علیه انه موجود فیه وکل ما هو
موجود فی الذهن یصدق علیه انه موجود فیه فلا یمکن صدق
نقیضه علی شیء اصلا لکن هذه الکلیات الفرضیة مع امتناع

صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض
الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع
النظر عن شمول نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل
اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقايض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة و
المقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض
المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في
الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم
قوله ومن ههنا يعلم الخ اي ومن ان مفهوم واجب الوجود
ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاوجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق

الكلي

الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس
الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء واحد فضلا عن ما هو اكثر منه فالمعتبر
في الافراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار
يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة في نفس
الامر لا يلزم لكليته نعم ما يكون فردا للكلي في نفس الامر
فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر فلا بد
ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق
عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليها و
سيظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر
نفس التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما
يمتنع الشركة الخ قوله غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات
ليس جزءا لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة
الباقية اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان

لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان
تمام ماهيته قوله وكلية الشيء اقول لا يخفى ان هذا المعنى
انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد
منهما يتضايف الاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا
يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلي تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بان لا يصدق على كثيرين
والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على
الخاص وقيد بالحقيقي مما سنذكره قوله وهي لا تقتنص من
الجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما
يؤدي بالنظر الى احساس شيء اخر بان يحس محسوسات

متعددة

متعددة ويترتب على وجه يتادى الى الاحساس بمحسوس
اخر بل لابد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء وذلك
ظ لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا
الى ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر
وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا
مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له
عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك
لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية
التي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومبدلة فلا يحصل لها
من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايض الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي قوة الانسان
بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر
ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الاضافي والحقيقي قلت انما ذكر
ههنا تصوير مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي و
اما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة

النسبة بينهما ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي
فان كان كليًا فالبحث عنه لكونه كليًا وان كان جزئيًا حقيقيًا
فلا يبحث عنه واما تصور مفهومه الشامل لقسميه فليس
بحثًا عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه
قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية
فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن
نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل و
اما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء
وفي قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول
اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز
شخص عن شخص اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا
على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن الاشتراك
وعن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في
ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصًا معينة ممتازًا بعضها
عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك
الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس اقول

هذا القيد

هذا القيد يخرج الجنس مطلقًا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضًا مط
ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد
ويخرج ايضًا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضًا
عامًا بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى
الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج
الفصول مط قريبة او بعيدة ويخرج الخواص ايضًا مط سواء
كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام
فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسناده الى الثاني لئلا يحتاج
الى درجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج
بقيد واحد قوله لانهما لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض
العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو
عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميز الما هو عرض
عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو
لانهما ليسا تمام ماهية لما كان فصلًا او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب

اى شئ هو فى جوهره والخاصة فى جواب اى شئ هو فى عرضه و
اما النوع والجنس فيقالان فى جواب ما هو اما النوع فلانه
تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام
الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك
تفاصيل هذه المعانى قوله بل لفظ الكلى ايضا فان القول على
كثيرين يغنى عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا و
لفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلى
هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول ما كان
مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه لان دلالة المقول بالفعل
على كثيرين على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول
على كثيرين فى تعريف الكلى الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات
كلية ليس لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها
لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على

كثيرين

كثيرين بمعنى الكلى فيغنى عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجى
اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا
للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا
قلت ما هو سؤال عن الماهية وهى اعم من ان يكون موجودة
فى الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب
انحصار الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شىء من
افرادها التى هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج فى
غير النوع قطعا فلو اخرجت عنها لم ينحصر الكلى فى الاقسام
الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر فى الكلى ان يكون موجودا
فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم
الكلى يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتى
تقسيم الكلى بحسب الوجود فى الخارج الى هذه الاقسام نعم
المقصود الاصلى معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به
فى احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلى
من الفن ان يستعمل فى معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل

في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان
هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
لذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة قوله وبين نوع اخر
اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها
واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع
الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها
وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر
في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية
في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او
لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا
عنه اقول هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء
مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله

وربّ

وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه
قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئي
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب
الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل
يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول
وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو
في النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث
المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد
وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص فالمحمول اعني
المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق
يخرج النوع اقول يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن
القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا
بقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك

ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلاً على المعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة جزئية فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفى ترتب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بيّنه قوله فنقول الجنس اما قريب اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين المهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك المهية فيه اولا فالاول لا بد وان يكون جواباً عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمّى جنساً قريباً والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جواباً عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمّى جنساً بعيداً والضابط فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة البعد واعلم ان الجنس النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة

فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه ح

وجنس

وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة قوله ولا اخص اقول اى ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه مط او من وجه واذا لم يكن اخص منه من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص منه اى مطلقا وتجعل ولا اعم منها ولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص

مطلقًا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت لاخطت
عمومه وجعلته مشاركًا للاعم مطلقًا فيما لزمه من وجوده
بدون تمام المشترك قوله لكان موجودًا في نوع اخر بدون تمام
المشترك تحقيقًا لمعنى العموم اه قيل عليه تحقيق معنى العموم
لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودًا في النوع الاخر
الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودًا ايضًا في هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون الشيء فردًا لنفسه بل على هذا النوع فيكون
اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء المهية اما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا
والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركًا اصلا بينها
وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلًا فصلًا للماهية مميزًا
لها عن جميع الماهيات واما ان يكون مشتركًا بينها وبين نوع ما
مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل لا بد ان يكون بعضًا من تمام المشترك بينهما فهناك

تم

تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركًا
بين تمام المشترك وبين نوع اخر مما مباين له او يكون مشتركًا فالاول
يكون مميزًا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون
فصلًا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية
في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركًا بين تمام المشترك وبين نوع ما
مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسًا داخلا في القسم الاول
لان ذلك النوع مباين للمهية ايضًا فلا بد ان يكون بعضًا من
تمام المشترك بينهما فهذا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو
تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو
بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولًا عليه
لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع
بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلا منافيه اما ان
يكون مشتركًا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له
اولا والثاني ان يكون فصلًا للجنس الذي هو تمام المشترك

الثانی والاول اما ان یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین
هذا النوع الذی هو بازاء تمام المشترک الثانی وهو خلاف
المفروض کما عرفت واما ان یکون بعضا من تمام المشترک
فههنا تمام مشترک ثلاث اتحد ان یقال لم لا یجوز ان یکون
هذا الثالث بعینه هو الاول بان یکون بازاء الماهیة نوعان
متباینان للمهیه یشارکها کل منهما فی تمام المشترک بین المهیه
وذلک النوع ولا یوجد ذلک النوع ای تمام المشترک موجودا
المذکور فی النوع الاخر ویکون الجزء الذی هو بعض تمام المشترک
موجودا فی کل نوع من النوعین واعم من کل واحد من تمامی المشترک
فلا یکون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفوع له الا
اذا ثبت ان لا یجوز ان یکون لماهیة واحدة جنسان ولا یکون
احدهما جزءا للاخر ولم یثبت ههنا فلا بد من ترک هذا الدلیل و
التمسک بدلیل اخر وهو ان یقال جزء المهیة اذا لم یکن تمام المشترک
بینها وبین نوع ما من الانواع المتباینة لها فاما ان لا یکون مشترکا
اصلا بینها وبین نوع ما مباین لها کان ممیزا لها عن جمیع المباینات
واما ان یکون مشترکا بینها وبین غیرها لکن لا یکون تمام

المشترک

المشترک بینهما فهذا الجزء لا یمکن ان یکون مشترکا بین الماهیة
وبین جمیع ما عداها اذ من جملة المهیات ما هی بسیطة لا جزء
لها فیکون هذا الجزء ممیزا للمهیة عن الماهیات التی لا تشارکها
فی هذا الجزء فیکون فصلا للمهیة فان قلت فعلی هذا ینحصر
اجزاء المهیة فی الفصل وحده لان جزء الماهیة لا یجوز ان یکون
جزء الجمیع ما عداها لما ذکرتم فیکون ممیزا للمهیة عما لا
یشارکها فیه فیکون فصلا قلت لا یکفی فی کون الجزء فصلا
للمهیة مجرد تمییزه لها فی الجملة بل لا بد ان لا یکون تمام المشترک
بینها وبین نوع اخر قوله وینتهی الی بعض تمام مشترک
مساو له اقول الظاهر فی العبارة ان یقال او ینتهی الی تمام
مشترک یساوی بعض تمام المشترک قوله وان لم یکن لها
جنس اقول وذلک بان تترکب مثلا من امرین متساویین
للمهیة فیکون کل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء الماهیة
فی الجنس والفصل ان یکون بعضها جنسا وبعضها فصلا
او یکون کلها فصولا وسیاتی ذکر هذه الماهیة قوله
الکلام فی الاجزاء المفردة اقول قد بینا فی الشرح فی انه کیف بعد

الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال
باى شىء هو انما يطلب ما يميز الشىء فى الجملة اقول اذا سئل عن
الانسان باى شىء هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء كان
مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان مميزه تميزا
ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او
بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان
يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اى شىء هو فى جوهره لم يصح الجواب
بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى
جوهر هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل
اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
واذا قيل اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل و
والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق
للجواب قوله كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير اقول
انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا و
الا لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا والفصل الاخير فصلا
اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك

الاجزاء

الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول
اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات
كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون المحقق الوجود
مقتضيا لتحصيل البحث به فالصواب ان يقال الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية فان المهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز
كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها
مميزا قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك
خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور
فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل
وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد
من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية
فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
مختلفة فى التميز فح يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما

يشاركها فى الوجود ان ميزها عن جميع ما عداها فهو فصل
قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح فان محقق الوجود يقتضى زيادة
الاعتناء فربما يقتصر فى بعض المباحث على ما ذكره ويحال
معرفة ما عداه على المقايسة واما التعريفات فالاولى بها
شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعنى ان الادلة الدالة
على امتناع وجود المهية المركبة من امرين متساويين مما
يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اى هو من
المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها
او دفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع فى الغلط
كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة
الى ما فى الدليلين من الانظار اما فى الاول فبان يقال لا نم
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى البعض وانما
يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المغايرة فى الوجود العينى و
اما فى الاجزاء المحمولة فلا يجب لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما
فى الوجود الخارجى قطعا وان يقال لجاز احتياج كل منهما الى

من جهتين مختلفين فلا يلزم دور وجاز ان يحتاج احدهما الى الاخر

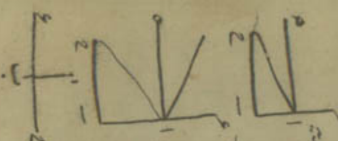
الاخر دون العكس ولا محذور واذ لا يلزم من التساوى فى الصدق
التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا
يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح
واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين
يصدق عليه ذات الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولك
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة
فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا
عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه
ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض
للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين
المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلثة اقول وقوله كالكتابة
بالفعل للانسان اى فرق بعيد وقوله كالسواد للزنجى من المسامحات المشهورة
فى عباراتهم والامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب بالفعل و
الاسود لان الكلام فى الكلى الخارج عن مهيته افراده فلا بد ان
يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا
مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام

ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سايرها تسامحوا فيها
من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن المهية الى قوله
من حيث هي هي اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا
بقوله يمتنع انفكاكه كان المعنى ان اللازم ما يمنع في الجملة انفكاكه
عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرضى مفارق اذ لا بد لثبوته
للمهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع
الانفكاك عن المهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالمهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به المهية
من غير تقييد شيء فيرد ان الماهية من غير تقييد شيء هي
الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة و
الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالمهية في تعريف
اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن المهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يمتنع
انفكاكه من الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اى في الذهن والخارج معا والثاني
لازم الوجود اى لازم المهية الموجودة اى في الخارج محققا او

مقدرا



او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم
يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده
ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك المهية وثانيها ما
يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها ثم قسم جزء المهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها
بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق
كلامه قوله هو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور
النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه
وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما
يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا اقول
اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحد منها تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا
قائمة واذا وقع بحيث تحدث هناك زاويتان مختلفتان
في الصغر والكبر فالصغرى حادة والكبرى منفرجة هكذا
منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط



مستقيمة هكذا  وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين
قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين
لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج
لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث
وتصور تساوي الزوايا بالقائمتين بل لا بد هناك من
برهان هندسي قوله وههنا نظر اقول حاصله ان
التقسيم الى البين والى غير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان
المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم
ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد
به لفوات الانضباط ح قوله لجواز توقفه على شيء اخر اقول
يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم
بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا
يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز
ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج
الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي

يلزم

يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكان في ا
اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري
فوروانه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا
للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع
تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار
ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى
بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط
قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث
للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحادث فالحدوث
لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني

فى الذهن منفكاً عن حصول الشئ الاول فيه كالبصر للعمى
وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى به ومن ادراك الاول ويسمى
لازماً ذهنياً واما ان يكون بالنظر الى المهية من حيث هى هى
على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك
اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا
اللازم لازم المهية فان قلت لازم المهية من حيث هى هى يجب ان يكون
لازماً ذهنياً لان المهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان يوجد
ذلك اللازم فيه ايضاً فيكون لازم المهية لازماً ذهنياً قطعاً
فيكون بيناً بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم
البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم المهية
ان يكون بحيث اذا وجدت المهية فى الذهن كانت متصفة به
ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركاً مشعوراً به فان
مهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون زوايا
المثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن
شعور لمفهوم المساوات المذكورة فضلاً عن الجزم بثبوتها
لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلاً للمهية المدركة فى الذهن

يجب

يجب ان يكون مدركاً فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة
لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم المهية بحيث
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك
فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى المهية تصوره فيكون
بيناً بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى
الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما
كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور
الملزوم كافياً فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون
الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم
ولا يكون التصوران معاً كافيين فى الجزم باللزوم ولا بد
لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون
تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا
التفسير فى كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض

العام اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه
لكن القيد الاخير يخرج الفصول مط اعنى فصول الانواع والاجناس
فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله وقولنا وغيرها
يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد
مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس اعنى فصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير
قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما اقول الماهيات
اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية
وهى ان تكون موجودة فى الاذهان اما الحقيقيات فالتميز
بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها
ورسومها المسميات بالحدود والرسوم الحقيقية و
اما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل فى
مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل
ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا فى مفهومها عرضى لها
فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود

والرسم

والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسمائها بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث
الجنس من كتاب الشفا قوله فتكون هى اقول اى هذه التعريفات
التى هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها
حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت
تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة لهذه
المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية
لها قوله وفى تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم يتسامحون
فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف
ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا تصدق على
افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده
اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق بكر بالمواطاة فيكون كليا
بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم
اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق و
المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة
وقس عليه الضحك والمشى ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل

ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب و
لما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا
اولى قوله فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون
معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة
وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم
الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان
المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام
فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير
الخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للمفارق
فاقسام الكلى الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن
اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى
الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم و
والمفارق فيظهر انحصار الكلى في خمسة اقسام وقد
يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص

بها

بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان
مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها و
غيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين
يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلى الخارج
منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام
اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين
فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف
كان نظر الى زبدة الاقسام في المال فلذلك فرع على تقسيمه
الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلى والجزئي
اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق
ان ليس لصاحب هذا الفن غرض يتعلق بالجزئي فلا بحث
له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهوميه اعني الحقيقي الذي
مضى والاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بين
مفهوميه تتميما للتصوير وربما بين النسبة بين الاضافي
والكلى ايضا توضيحا لتصويره قوله اما ان يكون ممتنع الوجود

فی الخارج او ممکن الوجود فیه **اقول** هذا الامکان هو الامکان
العام مقیدا بجانب الوجود فیقابل الممتنع کما ذکره ویتناول
الواجب کما سیذکره اعنی قوله والاول کالباری تعالی فلا
یتجه ان یقال ان اراد الامکان کان متنا ولا للممتنع لا مقابلا
له وان اراد الامکان الخاص فلا یندرج تحته الواجب
والحاصل ان الکلی اما معدوم فی الخارج وهو قسمان
ممتنع الوجود فیه وممکن الوجود فیه واما موجود غیر
متعدد الافراد وهو ایضا قسمان واما موجود متعدد الافراد
وهو ایضا قسمان فانحصر اقسام الکلی فی الستة **قوله** کالکواکب
السیارة وکالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للکلی
المتناهی الافراد وغیر المتناهی الافراد وما وقع فی المتن من
الکواکب السیارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الکلیین
المذکورین **قوله** علی مذهب البعض **اقول** یعنی علی مذهب من
قال بقدم العالم فان نفوس المجردة عن الابدان غیر متناهیة
العدد عنده **قوله** فانه لو کان المفهوم من احدهما **اقول** ای
الحیوان والکلی فانه اذا ظهر التغایر بین مفهومیهما ظهر التغایر

بین کل

بین کل واحد منهما وبین المجموع المرکب منهما ایضا والحاصل ان
مفهوم الحیوان اعنی الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامی
الحساس المتحرک بالارادة امر یعرضه فی العقل حالة اعتباریة
هی کونه غیر مانعة من الشرکة ونسبة هذا العارض المسمی
بالکلیة الی ذلک المعروض فی العقل کنسبة البیاض
العارض للثوب فی الخارج الیه فاذا اشتق من البیاض
الابیض المحمول بالمواطاة علی الثوب کان هناک معروض
هو الثوب وعارض هو مفهوم الابیض ومجموع مرکب من
المعروض والعارض وکما ان مفهوم الابیض من حیث هو
لیس عین مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج
عنه صالح لان یحمل علی الثوب وعلی غیره کذلک مفهوم الکلی
لیس عین مفهوم الحیوان ولا جزء له بل هو خارج عنه صالح
لان یحمل علی الحیوان وعلی غیره من المفهومات التی تعرض
الکلیة فی العقل **قوله** فالاول آه **اقول** یعنی مفهوم الحیوان
من حیث هو قیل علیه اذا کان مفهوم الحیوان من حیث
هو کلیا طبیعیا فعلی هذا القیاس اذا قلت الحیوان جنس

كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسًا طبيعيا فلا فرق اذًا
بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الحقيقي الطبيعي فالصواب
ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح
لكونه معروضًا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس
او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي
صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال اذا اعتبر العارض
معه بطريق القيد بدون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني
انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة
ويورد عليه احكامًا لتكون تلك الاحكام عامة شاملة
بجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدا
اقول اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة
الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي قد يكون
موجودًا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما يمتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم

ممكن

ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اقول يريد ان البحث
عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهي من
المسائل الحكمية الالهية قوله فلا وجه اقول قيل عليه الوجه
ان بيان وجود الطبيعي تكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة
وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف
الباقين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن
ايراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لم يصدقا على
شيء اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه بان اللاشيء
واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا
في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان
يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان فان لم يجعلا من
المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب
بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فتخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من

الاشياء خارجًا و ذهنًا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق
كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة وبحسب
الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية
بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر
على شيء تبعًا ولا يمكن ايضًا درجها في هذه الاقسام مع
رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق فيهما متساويان اقول
المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر
ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معًا في زمان واحد فان
النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في
زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم
في الجملة والمستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
في الجملة حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال
يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على
جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على
ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقًا ومن وجه قوله

فان النائم في حال نومه
يصدق عليه انه
مستيقظ في
الجملة نعم

ان

وانما اعتبر النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق
فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما
تباين كلي وكليان اخران بينهما تساوٍ وعلى هذا فقد تحقق في
كليين مطلقًا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد
فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال
المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما توهم جريان هذه
الاقسام الاربعة في كل واحدٍ من الاقسام الثلثة فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا
لكان التخصيص لغوًا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب
قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفاتٍ على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعضٍ قوله
فلانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدًا مثلا وبهذا
الكاتب عمرو مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان

المشار اليه بهذا زيد امثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد
هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى
اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا
ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبارين والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا
كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة
فلو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا
الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل و
هذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منهما على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا
يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا
وامثال هذه الاسولة تخيلات يعظم لها عند العامة و
يفتضح بها الذي الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا   والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللاانسان ناطقا   اورد عليه ان صدق بعض

الانسان

اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان
ناطق لما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا يرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب
لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما
فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم
وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي
لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا
كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة
متلازمتان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان
صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا
يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في
نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على
شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن
العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل
شيء بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها
على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء

لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن
فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم
الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء
وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا و
هو ممتنع بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا
منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر
صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن
فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر
صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين و
اطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما
على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه

بهذا

بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى
قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض للاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار
الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه
عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره
فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص
ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق
على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين فهكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل
قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث
بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا و
خارجا فان نقيضهما ح يصدقان على موجود اما خارجي
او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص
القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد

ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة
الشاملة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها
نقيض الامور العامة الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم
فلا باس في اخراجها عن قواعده بل باعتبارها يوجب اختلالا
في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين كما
ذكرناه انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة

قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما
يصدق عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض المورد
على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه واذا قلت لو لم يصدق
كل لا شئ لا انسان لصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان انحراف يقال السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم
كما مر وان تمسك بان الانسان مثلا نقيض للا انسان
فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق عليها الاخر والا

لا ارتفع

لا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم
في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر بالها
قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول
مبنى على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه
عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم
الموضوع فيه ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه
الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سياتي فكيف يستدل
به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان لما لم
يتبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة
تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال
بل استدل بما صح التمسك به عند المص ايضا واما قوله
هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور
قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله وفي قوله لصدق

نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس تسامح اقول اجيب بان المدعى كون نقيض
الاعم مط اعم مط من نقيض الاخص وما جعله جزء من
الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة
استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده
استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود
تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما
على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اى يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من
غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل
صورة قوله وانما قيد التباين اقول حاصله انه لو اطلق
التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين
نقيضى امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو
ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا و
لا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه

احد فردير

احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء
لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافى انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول اقول
يعنى ان دعوى نسبة العموم بين نقيضهما دعوى موجبة
كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب
الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافى صدق
الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات
فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية
والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هى المباينة الجزئية
كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض
اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة
عن الاربع قوله فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته
اقول اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فقط اى لا يصدق مع عين الاخر

فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد
النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين
مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع
كلام المص ظهر صدق كل من المتباينين بدون الاخر فقيد
فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق
مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا
يصحح المط اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد
معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك
لفظ كل من كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا
القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر
تكلف لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله**
وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة **اقول**
اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه

اعنى

اعنى التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي
بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين
الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا
يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والانسان
هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين
الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من
وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين
ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا
يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي
في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل
يثبت في بعضها في ضمن المتباينة الكلية وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المط و
هذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان

في بعض الصور تباينا كليًا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم
من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى
ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد
منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول
نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان
الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من
وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا
ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في
نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا اصلا
على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة
كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة
صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما كان
فلا يلزم ان المصنف اهمل ان النسبة بينهما وهو بصدد
بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي
الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي الاضـ

له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على
قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي و
كون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه
واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان
معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل
للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا
المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم
يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم
من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني
بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى
الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي
ما صلح لان يندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص
من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاول ان يكون الكلي
الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية
ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما

امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا
خارجا ولابد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل و
انما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من
الاضافة بالمعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين
قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا
على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين
كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا فان
تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالكلي
الحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل
تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه
تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته
ويكونان ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة
ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه
تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض
اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما

لم يصح

لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال
للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما
حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة
وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه
اضافيا كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما
اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان
الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي
الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من
الحقيقي كما سنبينه وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى
الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى
العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد و

كذا العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان العموم والخصوص متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معًا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معًا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه

فالخلل

فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحًا لاشتماله على الخلل الاول قطعًا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين معًا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان معًا الا ان هذا المقام يدل على قصد التعريف ظاهرًا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود قوله اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه

فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان
الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل
في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية
منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث
لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما
ان يمنع الخ اذ لم يرد وابه كونه مفهوما بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تع
كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته
لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية **قوله** فانه يمتنع
ان يكون كليا **اقول** فقد ظهر بما ذكرنا ان النسبة بين
الجزئيين وبما ذكرنا النسبة بين الكليين واما النسبة
بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما
فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي

الحقيقي

الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة
وتصادقها الكلي على الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعيته
انما هي بالنظر الى حقيقة الوحدة **اقول** نوعية هذا النوع
نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومنشاها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك
سمي بالحقيقي واما النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته
من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان
ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين
في الحقيقة ومقولا عليهما وغيرهما الجنس في جواب ما هو
فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته
موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه
كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته
متضايفان كالاب والابن **قوله** لانه جنس الكليات لا يتم حده وحدها
بدون ذكره **اقول** اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف

الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما يتوهم واذا كانت
حدودًا لها كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس
اعني الكلي هٰهنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات
واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان
احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليًا والاخرى
بالقياس الى الجنس الذي هو فوقه كما بيّنا والنوع الحقيقي
فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اقول فان الجنس
كالحيوان مثلًا وان كان مقولًا ومحمولًا على الفصل كالناطق
وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن
لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا
لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا في جواب ما هو فتخرج عن
حد النوع الاضافي بهذه القيد قوله وهو النوع المقيد
بالشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما منع من
وقوع الشركة فيه فذلك في زيد مثلا الماهية الانسانية

وامر اخر

وامر اخر صار به زيد مانعًا من وقوع الشركة فيه فذلك الامر
يسمى تشخصًا وتعينًا قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم
يصر انسانًا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع
عنه ايضًا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعًا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه انما يسمى
نوع الانواع لكونه نوعًا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضًا
النوع لما كان مضايفًا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي
فلا بد من اعتباره في الجنس ايضًا والا لم يكن مضايفا له فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسًا للماهية التي هي بعيدة
بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع

الحقيقي جنسا قوله وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام
ماهية افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية
افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من
افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا
على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل
صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية
المشترك لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
واندرج وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد
من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان
يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام
الماهية المختصة به وذلك مح لان تمام ماهية شيء واحد
لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديهما جزءا للاخرى لم
يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءا منها وان كان احديهما
جزء الاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان
وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان و

زيادة صنفا

زيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده
وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان
الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما
النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان
تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس اما النوع الحقيقي لا يجوز ان يكون
فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت
نوع اضافي اصلا كالعقل كما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا
الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي
اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد
ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما غال كالحيوان
واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل
المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد
باعتبار عدم الترتب ففيه ملاحظة الترتب عدما كما ان
في غيره ملاحظة الترتب وجودا قوله ان قلنا ان الجوهر جنس

اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة
متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس
قد يترتب متصاعدة اقول اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في
في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون
نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير
واقع في سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه
ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب
نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده محوج الى ملاحظة الترتيب
عدوا وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة
لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع
ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية
الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا
كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل
من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس و

جنس

جنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس
يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته والشيء
انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم
ان السافل من مراتب الانواع تباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا
وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون
فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله
لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا له والتمثيل
الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر
ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود
من التمثيل هنا التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم
يضر اذ يكفيه مجرد الغرض خصوصا فيما لم يوجد مثال

في الوجود وهذا ظاهر قوله لما نبه على ان للنوع معنيين
اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين
هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي
اعم مط ردّ اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين
ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء
احدها بيان ان النسبة هي العموم من وجه وهذا هو
المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك
للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه
لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها
رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا
ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس
الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق
البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان
النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم و
خصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم

لان الاعم

لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان
الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في
الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون
الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله
اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم فقوله
وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم قوله ان ليس اي
المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله فكما في
الحقايق البسيطة اقول يعني الحقايق البسيطة التي هي
تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما
يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين
ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى
يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا
اضافيا وقد يناقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا
لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة و
النقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية
افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش في

الموضعين ايضًا قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على
الماهية المسئول عنها بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عن
ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز
ان يجاب بما يدل عليه تضمنًا فلا يقال الهندي في جواب
ما زيد ولا بما يدل عليها التزامًا فلا يقال الكاتب مثلًا في
جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال
بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية
الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود
وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم
اخر له فيفوت المقصود فلا يعتمد في فهم المقصود على القرينة
لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعتنا على
الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ
دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو و
ذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة
فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه
تضمنًا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا

يجوز

يجوز ان يدل عليه التزامًا لجواز الانتقال من ذلك الدال
على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت
فظهر ان للمطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان
التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا و
جزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان
الالتزام مهجور فيها ايضًا كما في جواب ما هو وذلك
ايض للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة
المعينة للمقصود قوله وانما سمي واقعًا اقول تخصيص
الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص
الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه تضمنًا اصطلاح
والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول
مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنًا وان كان لكل
منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فبانه مقسم له اي
محصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان
الى قسمين ناطق وغير ناطق فالتحقيق انه مقسم له بمعنى
انه محصل قسما له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم

من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق
قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى
هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما
محصل قسم واحد له فكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع
والاجناس فى المراتب نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لم يذكر النوع العالى
لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
فى النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالى او
الجنس العالى اقول اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل
التحتانى لما مر من ان العالى ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى
مقوم للسافل اقول وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل
كان جميع مقوماته فصولا كانت واجناسا مقومات للسافل
قطعا فلو كان جميع مقومات السافل اى جميع الفصول

المقوم

المقوم له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم
عدم الفرق بين العالى والسافل لجواز ان يكون فى السافل
سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا امر
اخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل وراء ماهية
العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة
اتحد العالى والسافل ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجوهر هى قابل
للابعاد الثلثة والنامى والحساس المتحرك بالارادة و
الناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول
مقومة للانسان مقسمة الجنس هى الثلثة الاخيرة و
ليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان
له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فاذا ترتبت الاجناس كان
الذى تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصله وهكذا
فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا ما هو فصل مقوم له
فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا قوله

فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم الخ اقول اى ما يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشى وامتيازه و
هذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى
التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا
تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى ذلك لا لالتزام
اذ ليس شى من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد بتصور الشى الخ اقول قد يبين ان
تصور الشى المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام
واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد
ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا
من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام
فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان

لحد

الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه
يكفى فيه تصور الاجزاء منفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشى فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان
الاعم من الشى او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين
اعتبروا فى المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او
يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا
الى تصور الشى اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع
التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشى متصورا مع عدم
امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل
فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشى بالكنه كسبيا
محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان
مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون

كسبيًا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيًا لا
يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في
المجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت
ان ذلك غير واجب الا ان للمتاخرين لما راوا ان التصور
الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية
النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف
والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية
التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم و
الاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان
الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا
ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما
بان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال
من احدهما الى الاخر قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى
لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الاخص الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف
على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا

بالكنه

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص
معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه
قوله وايضا شروط تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود
الخارجي مسلم فانه كما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل
الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم
يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف قوله و
ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة
الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس
اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على
طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة
قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت
الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية
الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع من
دخول الاعتبارات الاجنبية فيه اقول وذلك لان في

ذاتيات كل شيءٍ مما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون
الحدّ التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعاً عن
دخول اغيار المحدود فيه والمقصود بيان مناسبة
بين معنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم
فيه ايض يمنع عن دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حداً واعلم
ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف اصطلاحين
واعلم ايض ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها
والتميز بينها وبين عرضياتها تعسراً تاماً واصلاً
الى حدا لتعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل
بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتيا وما كان خارجا
عنه كان عرضياً له فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسوما بحسب

الاسم

الاسم وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها
ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة قوله
لان الغرض من التعريف اما التميز والاطلاع على الذاتيات
اقول اى المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا
جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له اى معرفته بما هو ذاتي له اى معرفته بما هو ذاتي له
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا
مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن
له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها
فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث و
هو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وعن
قد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني

فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز
الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام
معرفا ولا ان يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص
لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن
الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب
من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من
العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل
بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج
الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي الحركة

والسكون

81

والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون و
هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة
والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع
تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا
اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة
استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد
الدور المضمر اكثر اذ الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله
اسطقس اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة
اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات
والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارداء
لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود
ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردا
من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا

فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فتطول الفائدة
المسافة بلا طائل قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف
منها كذلك للحجة مبادٍ تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة
تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اقول
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد
بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبر لدلالتها على المعقولة
فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ
القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ

جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه
المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم
بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق
هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما
عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او
بعضها قوله اما ان يحتمل اقول القضية لا بد فيها من الحكم
لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد فيه من المحكوم
عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة
للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة
الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها و
انفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو
الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظة هو ومجموعهما يدل على

وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطاً للمحكوم به بالمحكوم
عليه بالنسبة السلبية قوله فانتقض التعريفان طرداً و
عكساً اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود
فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه
قوله فالاولى ان يحذف قيداً لانحلال اقول هذا القيد
ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل
المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف
من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعتبر عن طرفيها
مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها
ذلك قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه اقول
وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان انحلال
القضية الى ما منه تركبها اقول لان المركب انما ينحل
الى اجزائه الموجودة فيه كما عرفت من ان التحليل هو ابطال
الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم

ايقاعاً

ايقاعاً او انتزاعاً وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة
فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه
لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يصير محكوماً عليه او به
فما لم يتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا
حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان
موجوداً في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا
يكون ذلك تحليلاً فقط بل تحليلاً الى اجزاء وضم شيء اخر اليها
ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حماراً كان
ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال
الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال
المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال
المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلاً
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا الانسان حيوان

فان وجد من طرفيها نسبة فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة
بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضاً حملية كقولنا الحيوان الناطق
جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد
في احد طرفيها فيكون القضية ايضاً حملية كقولنا زيد ابوه
قائم واما ان يوجد فيهما معاً فاما ان يكون ملحوظة اجمالاً فيكون
حملية كقولنا زيد قائم ينا قضه زيد ليس بقائم واما ان يكون
ملحوظة تفصيلاً فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد
بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقاً
او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالاً مما يمكن ان يوضع موضعه
مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات
في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت
في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او
بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من

قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من
طرفيهما قضية بالقوة ملحوظة تفصيلاً فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضاً واعلم ان
الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في
المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا
لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما
زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن
فرداً وان كان فرداً لم يكن زوجاً فعلى هذا قياس ما عداه قوله
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اقول
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق
قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزومياً سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقياً سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقاً
او لزومياً او اتفاقياً والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معاً او في

احديهما فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة
وان قيد التنافى بكونه ذاتياً سميت منفصلة عنادية وان
قيدت بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة
التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى اما مطلقا او مقيدا بالعناد
او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة
والمنفصلة فى مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم
الحملية اصطلاحا هو القضية التى يكون طرفاها مفردين اما
بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم
يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوة وكذا الحال فى مفهوم
المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية
على المنفصلة ايض بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى
المنفصلة ظاهرا او قد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى
على السوالب بحسب المفهوم اللغة ان اجراها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى

عليهما معاً بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعاً فالاظهر فى
العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا
بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما فى السوالب فلمشابهتها
اياها فى الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا
هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها
ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات فى
الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى
اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
فى بعض افراد هذه المفهومات اعنى الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى
التزام الفعل مرتين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فيها
فبالعرض **اقول** الاقسام الاولية هى الحملية والشرطية
واما ذكر الموجبة والسالبة فى الحملية فعلى سبيل التعيين
كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة
والمنفصلة ههنا لانهما حقيقيان مختلفتان تحت
الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى

المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا فى الحملية وذكر فى المنفصلة
انواعها المختلفة لتضبط واشير الى الايجاب والسلب فى
جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلى واما الانقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة
بالفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احديهما
على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم
ان يكون النسبة التى هى بغير الحمل منحصرة فى الاتصال و
الانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية
اذ لم توجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر
معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها
يقع جزءا للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اى يكون
اقل اجزاء منها ولا نعنى ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزءا
للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل
نعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل

اى ملحوظة

اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها التى هى سوى الحكم يكون جزءا منها
فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على
مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا اقول هذا بيننا ولِلمبتدا
والفاعل ايضا فان زيد فى قال زيد موضوع وقال محمول لان
محصل معناه زيد قائل او زيد ذو قول على الزمان الماضى
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول وهى المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة
معلومات وادراك الثلثة الاولى منها من قبيل التصورات
التى من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير
اعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق
الذى من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما
وقد يسمى هذا المدرك اعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
حكما ايضا ولذلك قيل لا بد فى القضية من الحكم قوله فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول
دلالة واضحة التزامية قوله وهى غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه اقول وان كانت مطردة يعنى ان النسبة التى بها يرتبط

المحكوم به وبالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما و
الة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون
محكومًا عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها
قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد ينا قش
في ذلك بان لفظة هو في زيد هو قايم تدل على زيد لانه
ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه
القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد
وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما ينصرف
منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة
هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش
ههنا ايضًا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة
لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول
قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب
والامتناع والجواز نضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين
معًا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها

وفيه

وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اقول تنتقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است و
منجم فان قولهم منجم قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا
لا يشمل القضايا الكاذبة اقول قيل عليه انما لا يشملها
اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على
ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم
القائل فيشملها قطعًا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة
المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات بحسب
حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير
معين اقول هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا
قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع كان سلبيًا جزئيًا وان اردت
سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس
الامر كان سلبا كليًا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم
السلب الكلي وعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبًا
كليًا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع

المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان
يقصد به سلب القضية كما حققه كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه
القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية
والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية فالقضية
الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزاد واحق
القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا من
من الطبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان
وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ
الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية
لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك
في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان
ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار تحققها فان
القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به والمحكوم عليه في نفس
الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم
يحكم

القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير
محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن
قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك
لان الموجودات المتاصلة هي الافراد انما يوجد في ضمنها
والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة
فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث
فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف
الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية
قد يقوم في النظام مقام الكلية فيقع كبرى للشكل الاول فينتج د
نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية
فانها لا تقع في كبرى الاول كقولنا زيد انسان والانسان لا تنتج
نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله تنبيها على ان الخ
اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يوتى كل موضوع
محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فللجمع الفائدتين

اختاروا ج وب **قوله** كما انهم فى قسم التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة **اقول** يعنى اخذوا
مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى
طبيعة خارجية نوعية او جنسية كالانسان والحيوان
وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع
الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون الاحكام
الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار
مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك
اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن
كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان
لفظة كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان
المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج
والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها

معنى

معنى الكلى فمعنى كل ج اى كلى هو ج وهو مستبعد جدا او لا
ان يق اذا قلنا ج ب فلا نعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى
به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت
قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم بل نعنى به ان ما صدق
عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة
كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
قوله فان قلت آه **اقول** قد عرفت ان كل كلى له مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق
عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج
مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثانى ان ما صدق عليه ج
من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ما صدق
عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايض باطل لان ما
صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع
او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية

ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريًا فينحصر القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معًا ينبغي
ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول و
الموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ
لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة
ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق
عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا
المقدار من الاختلاف والتغاير كافٍ في صحة الحمل بحسب
المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحدٍ باعتبار الدلالة
عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك
بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع
ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضًا ليس من
القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعية والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد
وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة
في العلوم اذ المقصود ههنا كما عرفت اجراء الاحكام المقصود

على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اقول
هذه شبهة تمسك بها في ابطال الكل اقوله يلزم ما ذكرتم من
ان الحمل لا يكون مفيدًا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب
اللفظ فقط قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة
لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال
باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل
فيكون مدعاكم مبطلًا لنفسه وما كان مبطلًا لنفسه
كان باطلًا اذ لو كان حقًا لكان حقًا وباطلًا معًا وهو
محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا
الجواب قطعًا بل يجاب بان يق مفهوما ج و ب متغايران
ولا يعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب
ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل يعني كما تقدم ان ما صدق
عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب و
صدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذاتٍ واحدة جائز

كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من
المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت
مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق
عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى
او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو بط
بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه
محال لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا
فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تنحسم
مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في
الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا
ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا
او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او
الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بل
سواء فرض بينهما اتصال اخر اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في

موضعه

موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات اقول وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهيته ما صدق عليه من
الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة لما مر قوله
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها بها اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص قوله فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار
لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم
يختص بها وذلك مم اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان
طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال
التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار
الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون
الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام
المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ اقول قيل انما

عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت
بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف و
اللغة لان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به
قوله الخارج عن المشاعر اقول المشاعر هي القوى الدراكة
جمع مشعر بفتح الميم اوكسرها اى موضع الشعور او آلته
قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المص
امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية
لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج ومن
جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء
كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية
كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية
وسالبة جزئية كما قرر وهذا القيد اعني امكان وجود
الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف
العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد
فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في

صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا لقضية
كلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء
امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان
على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر
مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة
الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر
فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر
الذي لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل
في قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولما اعتبر في عقد الوضع
اتصال وكذا في عقد الحمل هذا بحسب ظاهر العبارة صحيح
فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد
كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية
الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل

فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية
الحقيقية معنى اتصال اصلاً فكيف تفسر بمعنى متصلتين
بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع
بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت
كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققاً
فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهاً على دخول الافراد المقدرة
ايضاً في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات
كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده
في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد
يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون
السور مذكوراً في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع
او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لان
ما لم يوجد في الخارج ازلاً وابداً اقول هذا تعليل لقوله والحكم
فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق

عليه

عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققاً فقط
لان ما لم يوجد اصلاً لم يصدق عليه ج في الخارج قوله
فان الحكم ليس على وصف الجيم اقول اي دفع بما ذكره ذلك
التوهم لكونه باطلاً لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله
ههنا قضايا لا يمكن اخذها اقول يعني ان مثل قولنا كل
ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو
ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققاً و
لا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر
في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان
المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادراً فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم
ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال
هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم
ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق
عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد

الخارجية المحققة والمقدرة وخارجيه يتناول الافراد
الخارجية المحققة فقط وذهنيه يتناول الافراد الموجودة
في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على
ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي
الزوايا بالقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي
كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص
بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية و
غيرها وينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون
الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا
محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا
الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى هذه

قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذا يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما
في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل
على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها
على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على
قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة
فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في
الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل
واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا
القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال
الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق
والوجود يستعمل بفي يقال صدقت هذه القضية في الواقع
قوله وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت

من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما
مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه
كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
قوله يؤثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلاف مفهوم
القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك
زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوماهما في الحقيقة
واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما
وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي
والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم
يحصل هناك قضيتان تختلفان في المفهوم حقيقة قوله
ضرورة ان ايجاب الشي لغيره فرع على وجود المثبت له اقول
سواء كان ذلك الشي امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت
اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول و
ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا

بالافراد

بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة
والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها
لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان
يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا اثباتا للمحمول وتلخيصه ان انتفاء شي عن الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت
الشي له فلا يمكن الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا
تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان
السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او
مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية
ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود

الموضوع فى الخارج بل يقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى
الخارج محققا او مقدرا او فى الذهن والسالبة منها تقتضى
وجوده فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى
وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور
المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول
له فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان
الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بقدر
ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب
ثبوته ان دائما فدائم وان ساعة فساعة وان خارجا
فخارج وان ذهنا فذهن والسالبة تشارك الموجبة فى
اقتضائه الوجود الاول دون الثانى وكذلك الحال فى الفرق
بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان
انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته
للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضائه الوجود الذهنى

لنسبة

لنسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به
الذات وهى امر يستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره
والقائم اريد به مفهومه الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين
قوله من جهة اخرى اقول يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى
الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه ثنائى وتقسيمها الى
الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائى ايضا لا ان المجموع تقسيم
واحد رباعى قوله والقضية المركبة هى التى حقيقتها ملتئمة
من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع
اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة
غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا
لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون

جهةً للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون
موجبًا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلةٍ
لانه اذا عبّر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك
قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال
اذا حكمت اولًا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك
الطريقة فكل قضيةٍ مركبة تكون موجهةً وليس كل قضية موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان
ايجابا وسلبًا بخلاف لا ضرورة واللادوام لانهما موجبان
حكمًا اخر مخالفًا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما
سياتي تحقيقه قوله والنسبة بينها وبين الضرورية
اقول قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب
صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين اقول
حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول ايجابا او سلبًا بالقياس الى ذات الموضوع

ماخوذًا

97

ماخوذًا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان هناك الوصف صح
معتبرًا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسبت اليه الضرورة
والا لزم اعتبار الوصف تارة جزءًا لما نسبت اليه الضرورة
ومرة ظرفًا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع
ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة
لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط
وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريًا
لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط
الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريًا له في زمان
ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معًا كقولك كل
منخسف فهو مظلم ما دام منخسفًا سواء اريد منه بشرط كونه
منخسفًا او ما دام منخسفًا بلا اعتبار الاشتراط بناءً على ان
الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر

ووصف الانخساف كان ضروريًا له في وقت الانخساف لان
القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا
فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم
فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان
النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام
محقق قد اخطأ كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم
مطلقًا لان ما دام الوصف اعم **قوله** والعرفية العامة **اقول**
لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول
اذا كان دائمًا لمجموع الذات والوصف كان دائمًا للذات في
زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه و
هو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في
زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في
المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان
قوله والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب
الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب

الامتناع

الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه
عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال
في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله**
وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة
يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكن تركيب غير معتبر
ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ويمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي ولا
بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من
الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه
تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر
لك ان للتركيب هناك وجوهًا كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما
هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله** وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور **اقول** يعني قوله بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس
ضروريًا بحسب وصف القمرية ولا دائمًا بحسبه فلا يصدق

قوله
كل قمرٍ منخسف ما دام قمرًا وانّا اذا قررناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مط

اقول وذلك لانّ الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معيّن فتصدق الوقتية هناك ايضًا لانها بالقياس الى الذات في وقت معيّن فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها مط واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معيّن بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي

لينافي

لينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما اشار الى ذلك قوله بل لمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقًا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فارسًا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فالقضية

الاجتماع في صح

فان اردت المنافاة بين هذا وهذا كثيرا فالقضية منفصلة مركبة
من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين
كما قررنا وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق
والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه
قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة والشارح لم
يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر
في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين
المفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض
فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في
هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية
منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل
اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل
المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية
قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله وان كان

المفهوم

المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد يعتبر في القضايا و
هي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على
ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلة وقد تعتبر في
المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه
حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا
الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية
شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مال المعنى ومحصوله
وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قوله فانا التي حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب
في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا و
تحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب
وتكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات
والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها

وايجابها بل الاقسام الاربعة كون الطرفين موجبتين و
سالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس
توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات
قوله وههنا بحث اقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني
اللتي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا واثباتا ما يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق
وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها
من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا
العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما فقط وجب تركيبها من قضية ومما هو اخص
من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد
من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون

تركيبها

تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا
اخذناها بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرناها بالمعنى الاعم فيصدق
كل واحدة منها مما تركب منه الحقيقة قوله وهي الاوضاع
اللتي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده
او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها
مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من
المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا
له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما
كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان
الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا
ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته

قوله اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه صح

وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا والنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل
انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا تعد وضعا من اوضاع
المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل
انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد لا
حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه
الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير
مبدا الضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان
مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم
للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع
ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور

ممكنة

ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم
فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان يقال
اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو
استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ قوله لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اقول قد
عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها
واما الشرطيات فانها تتركب من قضيتين فاذن ما
يتصور من تركب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركبت
من غير الحمليات فلا بد ان تنحل الى الحمليات المنحلة الى
المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها
من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف قضيتين اقول فان

قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مرّ
في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما
وكما سياتي في مباحث عكس النقيض فلا يصح تخصيصه
بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام
في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا
فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض
ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول**
يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل
لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن
الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سياتي
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط اه **اقول**
قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان
القضية اذا عكست صار الوحدات المندرجة في وحدة
الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة

في وحدة

في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة
ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات
مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب والاولى كما لا يخفى **قوله** الجزئيات انما تتصادقان
اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن
لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر الاختلاف مع
سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد
في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض
ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها و
خصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية
فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض

في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض **قوله** فان قلت الليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول** هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا للخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول ان لم يعتبر الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف فاجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد

لانه اعتبار

لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررنا في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما

له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ
نقيضه الّا انه يريد ما هو اعمّ من الرفع حقيقة او ما هو
مساوٍ له فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله**
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة **اقول** الامكان
العام وان كان نقيضا حقيقيًّا للضرورة الذاتية بناءً
على ما مرّ من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية
من الجانب المخالف للحكم من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة
العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية
هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين حقيقة مفهوم السالبة
الجزئية بل هو لازم مساوٍ لمفهوم السالبة الجزئية فقس عليه
سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس
الّا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد
هذين الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقايض
القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات
الاربع للممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة

الجزئية

الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة و
بالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة
العامة وبين كل قضيةٍ وما جعل نقيضها لها فتامل ههنا
قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه
قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واحتيج اليها في نقيض بعض البسايط المشهورة فالقضية
الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما
من البسايط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة واما المشروطة
العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض
العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة
حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست
نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية
لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا

حقيقيًا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم الموافق او الدائم المخالف **اقول** لما تحققت ان
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة
اصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة
المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائم المخالف والضروري الموافق وعلى هذا فنقيض
المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية
وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة
للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة في
جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فتحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا

جزئين

الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه
الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس
المستوي **اقول** كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري
المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال
مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيستعمل
العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس
بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في
اثبات العكس من امرين احدها ان هذه القضية لازمة
للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المراد كلها والثاني
ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك
الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور واتضابط
في السوالبات السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين.

فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية
فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفية العامة
فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان
صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام
الذاتي ايض انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست
كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام
الوصفي ان لو لم يكن مقدرة باللادوام وان كانت مقيدة
به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام
في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس
معه والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق
العكس مع صدق الاصل والا لا يكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو مح فان قيل جاز ان
يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة
التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض
الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد

استحالة

استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المح وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا
ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل و
هو المط والضابط في الموجبات على ما ذكرت ان ما لا
يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله
غير معلولة وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم
يصدق عليه دوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا و
ان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا بالدوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا
وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
لا دائمة وهما قضيتان قوله انعكس النقيض كنفسه في
الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اي هو اخص من
نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية
وهذا جائز في الجميع وفي غير المطلقة العامة تكون ذلك
العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايض كما

يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما فى الدائمتين و
العامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسهما عرفية عامة
قوله هذا فى الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها
حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما فى
الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من
عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس
قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من
نقايضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة
التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى
هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض
الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فتكون
اخص من احد المفهومات الثلثة الذى هو نقيض الخاصتين
اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فتكون العرفية العامة
اخص من نقيض الخاصتين قوله واما فى الوقتيتين و

الوجوديتين فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها
اخص من نقايضهما مثلا عكس السالبة اللادائمة سالبة
دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول
من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء
الاول من المنتشرة فتكون الاخص من الاخص واما فى
الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص
من نقيضهما الخ واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول
اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على
ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة وتكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا
اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا
يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا
اعتبر اتصافها بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم
المتاخرين يجب ان لا يثبت شىء من هذه الاحكام فتوقف
المص فى الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين

عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى
واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها
قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب الخ **قوله** وقد يقع ذلك
بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول و
قد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين
في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم
يصدق صدق بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب
سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان
يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة
المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا
تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل
ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد

على القدح

على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه
قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات و
اما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
ان لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم
لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا
فرض واقعا لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
من العكس نقيضا له **قوله** وانما فسر عبارة المتن بهذا
المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل
ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل
هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء
الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني
من الاصل وذلك لا يتصور الا بان ياخذ الجزء الثاني
من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس

موضوعًا فبهذا الوصف اعني كونه نقيضًا للجزء الثاني من الاصل
ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول من العكس
لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد
هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح اما الدليل الاول فلانا
لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائمًا مستلزم كل ج ب
دائمًا لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة قوله
قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي
تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضًا قوله ولئن سلمنا
لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د الى اخره قوله قد تقرر في هذا المقام نكتة
وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعًا اما عدم استلزام
الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة
واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم اذا لا تصدق سالبة
كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم
الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل

الثالث

الثالث فذاك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة
الجزئية بين اي امرين كانا ولو كان نقيض بان يقال كلما ثبت مجموع
الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق
السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلام في القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة
هي مسائلها التي هي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك
العلوم هو الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية
فانها تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في
ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين
وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت
مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصلت
الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات
في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
ولهذا لم يفردوا التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف
تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه يمتنع وايضا التصديقات

ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت
مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود
الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق
الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى
التصور ولان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في
العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس و
استقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس
فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن
بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر
ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق
القياس وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعني ان القياس اما معقول
وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من
القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما
يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا
لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بهما
الامور المعقولة وان جعل حدا للقياس المسموع يراد بهما الامور

الملفوظ

الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالاخر الذي هو النتيجة القول
المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع
قوله ليندرج في الحد القياس الصادق للمقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر
لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها
من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله
لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر
قوله لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن
ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى
المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة
مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا
يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض
النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق
بها **قوله** وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين **اقول** كل قياس اقتراني
لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد ان يشتمل على امر
يناسب اما بمجموع المط واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي

كما سياتي ولابد فيه ايضًا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
ولابد فيه من امرٍ يكون له نسبة الى كلّ واحدٍ من طرفي المطلوب
فتحصل مقدمتان قطعًا سواء كانا حمليتين اولًا قوله فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخصّ اقول اشرف المطالب هو
الموجبة الكلية وموضوعها اخصّ من محمولها في الاغلب وان
جاز ان يكون مساويًا ايضًا قوله فسياتيك بيانها في فصل المختلطات
اقول انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلًا على حدة لتكون اسهل
في الضبط لمباحثه المتكثرة التشعب قوله لكن الامام الاول اسقط
ثمانية اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل
فهو ان يقال الصغريان الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل
اربعة وقس على هذا ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل
الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم
عليه كليًا بالاكبر ايجابًا او سلبًا فيكون الاصغر بكله او بعضه
محكومًا عليه بالاكبر ايجابًا او سلبًا فينتج المحصورات الاربع و
ذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابًا كليًا وان حاصل الشكل
الثاني فهو ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابًا او سلبًا فيتنافيان

قطعًا

قطعًا فيكون الاكبر مسلوبًا عن الاصغر كليًا او جزئيًا فلا ينتج الشكل
الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران
سالبة جزئية وان حاصل لشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط
ايجابًا والاكبر لاقاه اما ايجابًا او سلبًا فيتلاقيان في الجملة
اما ايجابًا او سلبًا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروبٍ
منه تنتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله و
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية
اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان
تكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو
مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا تصدق
ح المقدمة القائلة كل مركوب زيدٍ فرس بل احدى التسع كانت قوله
جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا
كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط
المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة

حيلية وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله انما سمى خلفا
اى باطلاً هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور
وقيل انما سمى خلفا لان التمسك به يثبت مطلوبه بابطال
نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه
ويؤيده تسميته القياس الذى ينساق الى المط ابتداء اى
من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به
ياتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من
قياسين اقول توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا
كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض ب
ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق
مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج
دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى هذه المتصلة متصلة
اخرى هكذا وكل ما صدق لا شىء من ب ج دائما مع قولنا كل ج
ب بالفعل صدق قولنا لا شىء من ج ج فهذا قياس اقترانى من

متصلتين

متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء
من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ج ج دائما
لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفع عدم صدق بعض ب ج
بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين
اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف فى
اثبات النتايج قوله والحدس سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة
فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة
للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحدس
فلا تكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعيا سرعة والامر هين قوله وفى كون الموضوع جزأ من العلم
على حده نظر اقول قد اجيب عن هذا النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد
بكون الموضوع جزأ من العلم ان تصوره جزأ من العلم حتى يندرج
فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء
منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد
جزأ منه بل نريد بكونه جزأ من العلم ان التصديق بوجود الموضوع

جزا من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح
فى الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية
فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية

هو

هذا سؤال الشيخ العالم العامل الشيخ ابراهيم
زاد الله افاداته وابقاه وجعل
عقباه خيراً من دنياه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين
فان قال قائل ايها السالكون في طريق الاعمال بدلالة الحديث
والجاعلون بناء اموركم على اساس التثليث حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك هل بلغكم لها حقيقة شرعية ام تحكمون
فيها بحقيقة لغوية او عرفية او بامارات قطعية او ظنية فان كان
لها حقايق شرعية بينوا لنا ولا نزاع والا فكيف تحكمون بان كلما لا نص
فيه وكلما ليس بحلال وحرام بين فهو شبهة مع ان الشارع قال
وشبهات بين ذلك ولم يقل كلما كان بين ذلك فهو شبهة ولما كان
جميع اعمالكم مقصوراً على الخبر وتقتفون ابداً اثار النص والاثر
طلبنا منكم التحديد الشرعي بان الشبهة ما هي وقد قال الشارع
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي نعم ورد النهي بطريق العموم عن ارتكاب
الشبهات لكن ليس نصاً في العموم بل يحتمل عموم الانواع لا الاجناس
فعلى هذا الحكم بطريق العموم في غاية الاشكال ولا يتم في نفس الامر
الاستدلال لقيام الاحتمال ففي كل موضع قال الشارع هذا
مشتبه او هذه شبهة كما في تعارض الدليلين وامثاله توقفنا فيه و

احتطنا وفي غيره ما جزمنا بالاشتباه بل بانه داخل في احد الفردين
الاخيرين وعلى طريقتكم لا طريقتنا يلزم طرح الخبر ولا نعلم اي داع
حداكم الى هذا مع امكان الجمع بما لا يستلزم الحذر فاي الطريقين اقرب
الى الاحتياط فكيف تحكمون واي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون
فكيف جواب هذا القايل في تحقيق المقام الذي موافق لاحاديث
ائمة الانام عليهم صلوات الله المتوالية الى يوم الحساب

الجواب للشيخ الحر العاملي عامله الله بلطفه بسم الله الرحمن الرحيم
الذي يظهر بالتامل والتتبع لمواقع استعمال لفظ الشبهة انه
ليس لها حقيقة شرعية ولا عرفية تخالف اللغوية بل المعاني
الثلثة متحدة وهو ما كان فيه اشتباه وخفاء وكان حكمه
غير بين وقوله عليه السلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك دال على ما قلناه في الجملة وقريب منه قول امير المؤمنين عم
وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم
فيها الهدى ودليلهم سمت اليقين الحديث وفيه اشارة قريبة
من التصريح بان ما عدا اليقين شبهة والحديث السابق ظاهر الدلالة
على ذلك والا لا اختل التقسيم وقولهم عليهم السلام انما الامور

ثلثة

ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك
صريح الدلالة على ما قلناه وقد استدل الصادق عليه السلام في
حديث عمر بن حنظلة المشتمل على الحصر المذكور في الحديث المذكور
في السؤال وفي ذلك دلالة ظاهرة على عمومه والا لكان الاستدلال
قاصرا ومن جوز ذلك لم يجد له ناصرا ومن نظر في باب التوقف والاحتياط
من وسائل الشيعة وجد القرائن واشارات ظاهرة ودلائل وامارات
وتلويحات وتصريحات وعمومات واطلاقات وايات وروايات
تشفي العليل وتروي الغليل وتهدي الى سواء السبيل وتسقي الظمآن
من الرحيق السلسبيل فان اضفت الى تلك الاشارات الجلية والامارات
العلية والقرائن الانسية مما ذكر في الفوائد الطوسية قلت اطف
المصباح فقد لاح الصباح وتثبت العموم وتجلي الهموم والغموم
ويفهم الذكي والبليد اذا اطلق نفسه من قيد الشبهة والتقليد
ومن رفع عن نفسه الشك والوسواس علم ان عموم الانواع ينتهي
الى عموم الاجناس فان هناك من التصريحات بانواع الشبهات
ما يدفع الشك والتوهمات ومن ذلك قوله عليه السلام اذا ابتليتم
بمثل هذا فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا

يدل على ان ما لم يعلم حكمه فهو شبهة ولا يلزم على هذه الطريقة طرح
شيء من الاخبار لعدم التعارض الحقيقي فيما بلغنا من الاثار و
الداعي الحقيقي الذي دعانا الى ذلك كثرة الادلة العقلية و
الاخبار المروية والاثار النبوية والاوامر الامامية والايات
القرانية وقد ذكرنا في الفوائد الطوسية بطرق متعددة واضحة
جلية جواب هذا السؤال بعينه فليرجع اليه من اراد تحقيق
صدقه ومينه والاحتمال الضعيف لا ينبغي الالتفات اليه و
لا يليق بالعاقل الاعتماد عليه ومعلوم ان الاحتياط هو طريق
الامن وهو الذي يحصل به العلم لا الظن ولا يوجد اقوى من الجمع
الذي ذكرناه ولا اقرب الى النجاة من الوجه الذي اخترناه
وهل يجوز احد من اولي الالباب ان يقف عبد من عباد الله يوم
الحساب فيقال له بم كنت تعمل في الاحكام الشرعية وعلى اي شيء
كنت تقيمه في التكليفات الالهية فيقول كنت اعمل بقول المعصوم
واقتفي اثره وما ثبت عنه في العلوم فان اشتبه علي شيء عملت
بالاحتياط فتزل قدم هذا العبد عن الصراط ويقابل بالاهانة
والاحباط ويؤمر به الى النار ويحرم مرافقة الاخيار هيهات

هيهات

هيهات ان يكون اهل التسامح والتساهل في الدين يومئذ في الجنة
خالدين واهل الاحتياط في النار معذبين اقول قولي هذا استغفر الله
لي ولكم وللمؤمنين ⁂ محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي
الجواب من الفاضل بمنه وكرمه انه عفو غفور العالم ملا رحيم رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق المقام وتنقيح المرام ان امرنا بالوقوف عند الشبهات فمع
قطع النظر عن الامر هنا على الوجوب او الاستحباب علينا ان نبحث
اولا ان الشبهة ما هي وعلى اي شيء تصدق وهل لها حقيقة شرعية
حتى نتبعها ونتمسك بها دون لغتها فانا نظرنا وتتبعنا وجدنا بل
علمنا ان لها حقيقة شرعية لا تخالف لغتها يستفاد من قول الامام
عليه السلام انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فهو بمفهومه
يدل على ان الشبهة ما كان في معرض الدليل يشبه الحق بل يدل على ان كل
ما سكت عنه وكل ما لا نص فيه لا يكون شبهة وعليه لا يطلق ولا يتحقق
فضلا ان يصدق كل مجهول وما لا نص فيه شبهة بالحق حتى يقال انه شبهة
ولا تساوي بينهما بل بينهما عموم مطلق ومما يدل على انها عند تعارض

الادلة وتشابه الدليل بتحقيق قوله عليه السلام في جواب السؤال عن
تعارض الادلة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ومعلوم ان
هذا الكلام صدر عنه باعتبار وجود الدليل وشبهه وتعارضه بمثله
اذ البيان فيه والقرينة تكفيه فقوله حلال بين وحرام بين يعني بحسب
احكام الدليل وعدم المعارض وشبهات بين ذلك امور كان لها شبهة
دليل وما هو بدليل لوجود المعارض وعدم الترجيح او تشابه الدليل و
تعارضه قوله عليه السلام انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله فقوله عليه السلام
امر مشكل صريح في انه باعتبار تعارض الدليل لا باعتبار انه مما لا نص فيه
ومما سكت الله عنه اذ بسبب التعارض وعدم الترجيح يقال انه مشكل لا
بدونه ولا يطلق على كل مجهول وما لا نص فيه انه امر مشكل كما يشهد بذلك
العرف والذوق السليم والطبع المستقيم واستدلاله عليه السلام
في حديث عمر بن حنظلة في حصر هذا التثليث وبالخبر المذكور المشتمل
على ذكر الشبهات يدل على ان المراد بالشبهة الامر المشكل المزبور في
هذا الحديث وهو كما لا يصدق على كل مجهول وما لا نص فيه فهي ايضا
والحصر بالتثليث باعتبار الدليل وشبهه وتعارضه بمثله في هذا الحديث
لا غير وكفاك شاهدا مقتضى المقام ومورد الكلام اذ لا سؤال فيه

عن كل

عن كل مجهول وما لا نص فيه بل السؤال عن تعارض الدليلين وتخالف
الحديثين ولهذا صدر عنهم عليهم السلام لفظ الشبهة والشبهات
في الجواب عن سؤال التعارض في عدة روايات فبعد التامل الصادق
والفكر الفائق لا يخفى الحق على من قلع اصل الشبهة وقطع فروعها من
صدور الاراء الغير المنصوصة ودوعها وفقنا الله تعالى واياكم
بالاهتداء بادلة الاثار والاستغناء باسعد الاخبار فالحاصل
ان الشبهة كما استفدنا من هذه الاخبار وغيرها من الادلة النقلية
وفهمنا من العرف واللغة العربية ما استعملت حقيقة الا فيما كان له
شبهة دليل وتعارض الادلة في المنقول والمعقول ولم نجدها في
الاخبار والعرف ان اطلقت على كل ما لا نص فيه وكل مجهول فلذا و
للاحاديث الكثيرة المستفيضة الدالة على اباحة كل ما لا نص فيه
ما جعلناه مصداق الشبهة بيقين وادخلناه في سعة الاباحة على
الوجه المتين كما فعل علمائنا المتقدمون وفقهائنا المتاخرون و
هم عشرة الاف او يزيدون ومن الاخبار الدالة على اباحة كل ما لا نص
فيه قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومنها قوله عليه السلام
ما حجب عن العباد فهو مرفوع عنهم ومنها قوله عليه السلام ان الله تعالى

حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن
اشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
الى آخره وهذا الحديث من حديث ذكر الشبهات في آخره ايضا يستلزم
ان يكون الشبهة غير ما سكت الله عنه وعن ما لا نص فيه والا لزم
التناقض في الكلام ومن جوز هذا في كلام الامام عليه السلام
الخاص والعام ومرجع القول ان خبر التثليث كما في هذا الحديث جار
فيما لم يسكت الله عنه واما ما سكت الله عنه فهو مباح ورحمة من الله
تعالى لنا وخارج عن مجرد هذا الحصر ولهذا المدعى دلايل كثيرة فمن
نظر وتفكر في الاخبار المروية عن ائمتنا الاخيار عليهم السلام وجد
روايات ظاهرة ودلالات واضحة وهدايات لايحة وتصريحات
كافية وتلويحات شافية واشارات عديدة وامارات سديدة
يدل على ان كل ما لا نص فيه مباح من غير شبهة فيه وعلم ان الشبهة
لها محل آخر غير ما لا نص فيه وبالجملة تلك الاخبار المستفيضة
ومما في معناها مما لم نذكرها كما تدل بالمطابقة على اباحة ما لا نص
فيه ليس بشبهة ولا شبهة فيه وباعتبار عمومها في الاباحة وشمولها
لكل ما لا نص فيه ما يبقى شيء لا نص فيه حتى يبتلى قوم بالشبهة فيه
ويقولوا باطلاق الشبهة على ما لا نص فيه وعلى ما حررناه وقلناه

عليه

جمعت الاخبار على احسن وجه في نظر اولى الابصار ولو لم يجمع مثل ذلك
لزم اما طرح الاخبار او التاويل البعيد الذهني الذي لا يليق بقول ائمتنا
الاطهار صلوات الله عليهم وعلى كل التقديرين لزم مخالفة اقوال جميع علمائنا
الاخيار فمحصول كلام السائل العالم العامل وفقه الله سبحانه ان ما حرر
في ذلك المقام فهو مما كان عندنا في تحقيق المرام فهل عندكم نص يدل على
ان كل ما لا نص فيه شبهة ام لا فان لم يكن فلم حكمتم بان اصل الوقوف عند
ما لا نص فيه بان كلما لا نص فيه شبهة فعلى قولكم وجب عليكم ان
توقفوا ايضا في مثل هذا الاطلاق ولا تحكموا بما هو محكم من غير استحقاق
وان كان عندكم نص يدل على ذلك فبينوه حتى نقول كما قلتموه واما
ما ورد في الجواب فهو شيء لا يقنع به ولا باس علينا ان نتكلم عليه لان
مرادنا التحقيق وما الجدال لنا بحقيق فاقول ما نقول فيه ان كلام الشيخ
الجليل الحبيب ايده الله تعالى يدل على ان للشبهة حقيقة شرعية متحدة
مع اختيها لكن لم يبين ان الشارع في اي حديث بينها وان اي خبر يدل
على ان كل ما لا نص فيه وكل مجهول الحكم شبهة واي اثر يفسرها او
اما استدلاله بما يدل على ان كل شبهة مجهول الحكم فلا يدل على ان
كل مجهول الحكم شبهة اذ لا تساوي بينهما ولا انعكاس كليا
في الموجبة واما حديث امير المؤمنين عليه السلام فلا يدل على
مدعاه اذ لا يصدق على كل ما لا نص فيه وكل مجهول انه شبهة

الحق فهو بمفهومه لنا كما قلناه لا له كما قال واما حديث التثليث
وحصره معان في اخره مكان شبهات امر مشكل لكن كلاهما متحد
فهو باعتبار وجود الدليل قوله عليه السلام امر مشكل فانه لا يقال
الا عند تعارض الدليلين على ان قول امير المؤمنين عليه السلام حجة
عليه لان المستفاد منه ان الشبهة ما يكون الا شيئا تشبه الحق
وكلما لا نص فيه لا يكون كذلك فلا يكون شبهة فانحصرت الشبهة في
المتعارض وشبهة الدليل والله على ما نقول وكيل واما قوله سلمه
الله تعالى ان عموم الانواع تنتهي الى عموم الاجناس فغير موافق للسوال
لان السائل اراد ان عموم الشبهة يمكن ان يكون من قبيل عموم النوع
في افراده لا عموم الجنس في انواعه والاول لا يستلزم الثاني فكيف
ينتهي اليه ويعتمد عليه انه مع التنزل وتسليم عدم حقيقتها الشرعية
التي مر ذكرها يحتمل ان يراد بالشبهة عموم نوع من انواعها
فما يتحقق عند تعارض الاحكام كما يقتضيه مقتضى المقام وذلك
العموم لا يستلزم عموم جميع انواعه المندرجة تحت الشبهة
اللغوية على قوله فح لا يتم الاستدلال لقيام ذلك الاحتمال
واما استدلاله ايده الله تعالى بقوله عليه السلام اذا ابتليتم
بمثل هذا فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا
على ان كل مجهول الحكم شبهة فليت شعري كيف يدل هذا

بجز

الخبر على ذلك المدعى انه لا دلالة على ذلك باحدى الدلالات ولا يفهم
منه ما افاده ولو بنوع من الشبهات لانه لا يدل بمنطوقه ومفهومه
الا على انه اذا جهلتم المسايل الشرعية الواردة من الشرع وسئلتم
عنها ولم تعلموها فعليكم الاحتياط في العمل حتى تسئلوا عنها وتعلموها
ولا يجوز لكم ان تقفوا بها وتجيبوا عنها بجهلكم ونسيانكم اياها او
شككم فيها وهذا مما لا نزاع فيه ومعنى نقول به ومتفق عليه بين
العلماء من المتقدمين والمتاخرين ان المكلف اذا لم يعلم المسائل الشرعية
او احكام الدين لا يجوز له ان يعمل ويفتي بجهله وعمايته وشكه و
نسيانه ومحل النزاع الامر المسكوت عنه وما لا نص فيه لا المسائل
الشرعية الواردة المجهولة وعلى ذلك لا دلالة في هذا الخبر على ان
كل ما لا نص فيه ومجهول الحكم مما سكت الله عنه كان شبهة واطلاق
الشبهة عليه منصوص وهذا من غير المسائل لا استبصار الاحتياط
عند جهل المسائل نعم افاده الحبر انه اذا كان كذلك كان حكم كل المسائل المجهولة
لا شبهة لكنه لا ينعكس لكونها موجبة قد تفيد ان كل مجهول الحكم
شبهة وهذا مما لا شبهة فيه ايضا واما سؤاله على الرجوع الى
افاداته السابقة فلا فائدة للسائل الذي يمكن ان رآها مرة بعد
مرة لم يطمئن بها وان اراد التقليد فهو عنه نهي فعليه ان يبين

الدليل والله يهدى من يشاء الى سواء السبيل واما قوله فى الجواب
اى الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون فاذا قيل لهم فى النشاة الاخرى
يا عباد الله قد سكت الله عن اشياء فى النشاة الاولى رحمة للعباد
واباح لهم ما لم ينههم عنه فى كتابه وسنة نبيه عليه السلام واوصياه
الائمة الامجاد عليهم السلام وبين لكم انه لم يسكت الله عن اشياء
نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها واعطاها عقلاء
يحكم بقبح تكليف الغافل ولم يجوز ان يكلف الله عباده بشئ لم
يصل اليهم فلم حرمتم ما لم يحرمه الله تعالى وضيقتم عليهم بتحريم ما اباح
الله فهم شهدا انكم ان الله حرم هذا فاى شئ تقولون والى اى تولون
فالذين لم يلبسوا ايمانهم بظلم فاولئك لهم الامن وهم مهتدون
ويا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فلا تعتدوا
انه لا يحب المعتدين فان قلت فعلى ان لا يكون بكل مجهول الحكم وما
لا نص فيه شبهة فلا يجب التوقف عنده لزم جواز العمل بالمجهول و
قد وجب علينا ان نعمل بالمعلوم من المنقول قلنا لا يلزم ذلك
لانا اذا وجدنا بعد ما تفحصنا بالفحص التام فى مدارك الاحكام
ونظرنا فى اخبار الحلال والحرام ان هذا الامر مما لم يسكت الله عنه
وان كان بينا يصير معلوما لنا ونعمل بعلمنا ومن الترجيح لا نتمكن

فكان

فكان شبهة علينا بالمعنى الذى قدمناه فح نتوقف عندها و
نعمل بالاحتياط كما امرنا حتى نسئل عنه ونعلمه واذا وجدنا
انه مما سكت الله عنه علمنا انه مباح ورحمة من الله لنا كما
استفسرناه من اثار ائمتنا صلوات الله عليهم وامروا به و
عمل بذلك علمائنا السلف قاطبة وذهبوا وقد تقدم نبذة
تلك الاثار المستفيضة الموجبة للعلم فمن ذلك نعلم كلية الاباحة
الشرعية ويصير ايضا معلوما لنا فح لم نعمل بالمجهول وعلمنا
بالمعلوم وبما لا نص فيه وبالمجهول وما كنا نعمل به وبالمشتبه
ومر الكلام وقد طال به لئلا يخفى على ذى العلم وطالبه
ونرجو من الله ان لا يجعلنا واياكم ممن يمادى ويعمل و
يبتنى على ما تراكم من غير الحق فى خاطره وباله ويرجع اليه و
ما الى من يعمل بخلاف التحقيق من غير التحقيق معه وباله ويجعلنا
ممن يتاسى بمحمد واله صلى الله عليه واله وهذا اخر ما افاده
مجيب الجواب والله الملهم للصواب وهو العلامة النحرير
صاحب البيان والتقرير جامع جوامع الكلم ملا رحيم رحمه الله

تمت

نسخه بدل: المعروض

قال صاحب الشمسية في شرح [illegible] بيان موضوع المنطق فلان المساوي يكون مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء والمراد بالمساوي الاول الامر الخارج الذي يعرض العارض بالمعروض بسببه والمراد بالمساوي الثاني ذات المعروض الذي يعرض العارض عليه والمراد بالمستند الاول العارض وبالثاني الامر الخارج والمراد بالشيء المعروض والمراد بذلك الشيء ايضا الامر الخارج وحاصل الكلام ان المعروض سبب للامر الخارج والامر الخارج سبب لعروض العارض على المعروض فالمعروض سبب لعروض العارض عليه لان علة علة الشيء علة لذلك الشيء

تحرير محمد باقر

١٢٣

١٢٤

قال امير المومنين عليه السلام من قرا هذا الدعاء

وهو المطالعه يكون عالما باذن الله تعالى اللهم زدني

علما وفهما يا كاشف المشكلات يا عالم الخفيات

واحفظني من الخطاء

قال امير المومنين

الرو و محمد الزوجه طلا بنت ... حاج علینقی
صداق ... معنت ... نقد و ما بقی در ذمه
تاریخ لیله الاحد ... ربیع الثانی
وکیل از جانب ... ولد ... رجب
و وکیل از جانب ... حسین ولد
... اسم عباس ...

اللهم صل على محمد وآل محمد
ما دامت الصلوات وبارك
على محمد وآل محمد ما دامت البركات
وارحم محمدا وآل محمد ما دامت الرحمة
وصل على أرواح محمد وآل محمد في الأرواح
اللهم صل على محمد وآل محمد في الأجساد وصل
على أجساد محمد وآل محمد في القبور وصل
وصل على قبور محمد وآل محمد في القبور وصل على صور
وصل على صور محمد وآل محمد في الصور وصل على أسماء محمد وآل محمد
على ... محمد وآل محمد في الأسماء وصل على ...
محمد وآل محمد في ... يا أرحم الراحمين

[illegible]

الله ما كان لنا ناس
السلطان ...